وقف لله تعالى بجامع المشهد بالجمالية

رقم الكتاب ٩٩٢٤

هذا كتاب
شرح ابن قاسم العبادي
على التمام والكمال

والحمد لله على وقف هذا الكتاب الشريف
بكل حال
محمود ... ابن المرحوم السيد يوسف
... على من ينتفع به من طلبة العلم قراءة
وتقريرا ونقلا وجعل النظر في ذلك لإمام المسجد
بشرط أن لا يخرج إلا برهن مقيم ومن طالع
فيه فليدع للواقف بالمغفرة فمن بدله بعد
ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن
الله سميع عليم

سنة ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم
الغزي الشافعي تغمده الله برحمته ورضي
عنه آمين الحمد لله بركة فاتحة لكل كتاب
لا تجد لكل امر ذي بال وخاتمة لكل دعاء
مجاب واخر دعوى المؤمنين في جنة دار
الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى آله واصحابه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع

فتفقه في الدين
وضع الهي سائق لذوي العقول
السليمة باختيارهم المحمود
الي ما هو خير لهم بالذات

امور الدين اربعة
النية بالقصد ~~والوفا~~
~~بالقصد والوفا~~ والصحة
بالعقد والوفا بالعهد
واجتناب الحد

قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما انا
قاسم والله معطي ولن تزال
هذه الامة على الدين
المستقيم حتى يأتي امر الله

به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم
الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده
لا يخيب واذا سألك عبادي عني
فاني قريب واعلم انه يوجد في نسخ
هذا الكتاب في غالب خطبه تسميته
تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقى
الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه

اعلى فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدئ كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثناء على الله بالجميل على جهة التعظيم
رب اي مالك العالمين بفتح
اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام
لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن
يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي
اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه
فنبي فان امر بتبليغه فنبي ورسول
ايضا والمعنى ينشئ الصلاة والسلام
عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول
المضعف والنبي بدل منه او عطف

التبجيل صح

اقسام الحمد اربعة حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى لنفسه
وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالى لانبيائه
وحمد حادث لقديم وهو حمدنا لله تعالى
وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا لبعض

اركان الحمد خمسة
حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة

بسم الله الرحمن الرحيم
يعتريها الاحكام الخمسة
قد تكون واجبة وقد
تكون مندوبة وقد
تكون حراما وقد تكون
مكروهة وقد تكون
مباحة

الشكر معناه في اللغة
صرف جميع الاعضاء
الى ما خلق لاجله

بيان

بيان وعلى آله الطاهرين هم كما قال
الشافعي اقاربه المومنون من بني
هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا و
على صحابته جمع صاحب للنبي وقوله
اجمعين تاكيد الصحابة ثم ذكر المصنف
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقاء جمع صديق
وقوله حفظهم الله تعالى جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام الاعظم المجتهد

الاحكام الشرعية
سبب وشروط ومانع وفاسد وصحيح

ناصر السنة ابي عبد الله محمد ابن ادريس
ابن العباس ابن عثمان ابن شافع رضي الله عنه
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
وتوفي رحمة الله عليه ورضوانه
بمصر يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع
ومائتين ووصف المصنف مختصره باو
باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقار
بان وكذا الاختصار والايجاز ومنها
انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضا
ره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية من حصر اي ضبط

الخصال

الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا للثواب
جزاءه من الله على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من
فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على
ما يشا اي يريد قدير اي قادر وبعبا
ده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى
الله لطيف بعباده والثاني من قوله
تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى
الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى
عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق

امور العبودية اربعة
ان تقصد المعبود وان تجتنب الحدود
وان لا تبخل بالموجود ولا تتكلف بالمفقود

بهم وبمعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المص رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع
مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل
ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم
فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة
للطهارة استطرد المص لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه ماء السما

اي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضى
وفي رواية حتى يتطهر او كما قال
صلى الله عليه وسلم

مقاصد الطهارة اربعة
الوضوء والغسل والتيمم وازالة
النجاسة ووسايل الطهارة اربعة
الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجا
ووسايل وسايل الطهارة
الاواني والاجتهاد

اي النازل منها وهو المطر وماء البحر اي
الملح وماء النهر اي الحلو وماء البير وماء
العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع
هذه السبعة قولك ما نزل من السما او
نبع من الارض على اي صفة كانت من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو
الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كماء البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو
الماء المشمس اي المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار
في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفا جوهرهما

الماء حقيقته
جوهر لطيف شفاف لا يحجب
ما وراءه يتلون بلون انائه
يخلق الله الري عند تعاطيه
لا به

قال بعضهم
افضل المياه ماء قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين بال الاعرابي صبوا عليه
ذنوبا من ماء او كما قال

استعمال المشمس مكروه بشروط اربعة
الاول ان يكون منطبعا الثاني ان يكون
في حالة الحرارة الثالث ان يكون في قطر حار
منطبع الرابع ان يكون في البدن لا في الثوب

واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم تزد وزنه بعد انفصاله
عما كان يزد اعتبارا بمقدار ما يتشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم
الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء
خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اسم
اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع
الرائحة والماء المستعمل فاذا لم يمنع اطلاق
اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر

الدليل على ان الماء المستعمل طاهر
كان صلى الله عليه وسلم
عاد جابرا في مرضه وتوضأ
ورش عليه من ماء وضوئه

التغير اقسام اربعة
يضر ابتداء لا دواما وقسم يضر دواما لا ابتدا
وقسم لا يضر لا ابتدا ولا دواما وقسم يضر
ابتدا ودواما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين فلا
لم يحمل خبثا اي يدفعه
ولا يقبله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ
وفي رواية حتى يتطهر او كما قال
و ثلاثة اشيا
يحرم بالحدث الاصغر
الصلاة والطواف و مس المصحف وحمله

بيسيرا او بما يوافق الماء في صفاته وقدر
مخالفا وسطا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز المص بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين
وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع
ماء نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة
تغير ام لا وهو اي والحال انه ما
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او
شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها

الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات و
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المص قسما خامسا وهو
الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب
او مسبل للشرب **فصل** في ذكر
شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر
منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة
مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ

مقدارهما ظرفهما بالمساحة في المربع
بذراع الآدمي وهو شبران
تقريبا وهو ينقص عن الذراع
المشهور بنحو ثمنه وهو ذراع
وربع طولا وذراع وربع عرضا
وذراع وربع عمقا يعني خمسة
اذرع قصيرة يضرب الطول
في العرض والحاصل وهو خمسة
وعشرون في العمق يحصل
مائة ~~وعشرون~~ خمسة وعشرون
ربعا يخص كل ربع منها اربعة
ارطال وهذا المقدار ميزانهما
مساحة المدور كرأس البئر
مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان
ونصف طولا اي عمقا
فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله
ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو ربعان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان
يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول (ان)
وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرون ربعا وخمسة اسباع ربع وهو
مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع انتهى برماوي

مساحة المثلث ذراع ونصف عرضا وذراع ونصف طولا وذراعان عمقا

ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه
من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ونحوه
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في
الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر فلا يطهر بالدباغ وشعر الميتة
وعظمها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى جنين المذكاة اذا خرج من
بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا
غيره من المستثنيات المذكورة في المبسو
طات ثم استثنى من شعر الميتة قوله
الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تاكلوا في انية الذهب والفضة
ولا تشربوا في صحافها

ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امرأة
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما
يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير
استعمال في الاصح ويحرم ايضا استعمال
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلي شيء بعرضه على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب
والفضة من الاواني النفيسة كاناء
ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة
جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة
كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذ
هب فتحرم مطلقا كما صححه النووي

فصل في استعمال آلة السواك

وهو

وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه
والسواك مستحب في كل حال
ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم وغيره وقيل هو
السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وانما
قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم
كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من
النوم والثالث عند القيام الى الصلاة
فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة

قيل ان اول من استاك السيدة
فاطمة

له مراتب خمسة الرطب ثم اليابس
ثم المندا بالريق ثم المندا بالماء ثم المندا بغير الماء كما الورد

السواك له شروط واركانه خمسة
مستاك ومستاك به ومستاك ومستاك منه
ومستاك فيه وصيغة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي
اما الثانية يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك

المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القرآن
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بأ
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه فصل في فروض الوضوء
وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ
به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشيا احدها النية وحقيقتها
شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان
تراخى عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من الوجه اي مقرونة
بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده

فينوي

فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يتعرض
عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر
من هذه النيات وشرك معها نية تنظيف
او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما
في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان على
الوجه شعر كثيفا او خفيف وجب ايصال
الما اليه مع البشرة التي تحته واما
لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب

شعور الوجه سبعة عشر
اهداب اربعة والحاجبين والعذارين
والخدين والعارضين والسبالين والشاربين
واللحية والعنفقة

بشرتها من خلالها كفى غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الما لبشرتها وخلاف لحية
المرأة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتها
ولو كثيفة ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن
له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها
من وسخ يمنع وصول الما والرابع مسح
بعض الراس من ذكر او انثى او مسح
بعض شعر في حد الراس ولا تتعين
اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو
غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو

او خفين

وضع

وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن
المتوضي لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في
اليدين والسادس الترتيب في الوضو
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عدد
الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف
ولو غسل اربعة اعضاه دفعة واحدة
باذنه ارتفع واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط وسننه اي الوضو عشرة
اشيا وفي بعض نسخ المتن عشرون
خصال التسمية اوله واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك

افضل المياه ما نبع من بين اصابع النبي
المنبع ثم يليه ما زمزم فالكوثر ثم نيل مصر
ثم باقي الانهر

اذان وتثويب وفعل جيبت اذا كان
منفردا ولا اكل بسم الله واضحية من اهل
بيت تعددوا وبدا سلام كذا الاقامة
في عقلا

قال بعضهم
وكوع يلي ابهام يد وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا رواه ابو
داود فانه لا يدري اين باتت يده

التسمية في اوله اتى بها في اثنائه فان
فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما
الانا المشتمل على ماء دون القلتين فان
لم يغسلهما كره غمسهما في الانا وان
تيقن طهرهما لم يكره غمسهما فيه والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها
بادخال الما في الفم سوا اداره فيه ومجه
ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه
بادخال الما في الانف سوا جذبه بنفسه
الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد
الاكمل جذبه الى خياشيمه ونثره والمضمضة
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث

عرف

وقف لله تعالى بجامع الشهيد الجمالية

عرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
والمبالغة افضل من الفصل بينهما ؞
ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح اما
مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو
لم يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها
كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وتخليل اللحية الكثة ؞
بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها ؞

وليفعله ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحية **وتخليل اصابع الرجلين** واليدين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان
لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يتات تخليلها الا بتحامها
حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسرى من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى **وتقديم
اليمنى** من يديه ورجليه **على اليسرى**
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل
يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية
تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا**

دفي

وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها
بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
الموالاة في غير وضو صاحب الضرورة
اما هو فالموالاة في حقه واجبة
وبقي للوضو سنن مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجا وادات قاضي
الحاجة **والاستنجا** وهو من نجوت
الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه **واجب** من خروج
البول والغائط بالما او بالحجر وما في معناه

جمع الهوى الهوا في مهجتي فتكاملت في اضلعي نيران
فقصرت بالمهدود عن نيل المنا وحدوث القصود في واجفان

الاستنجا له شروط اربعة مستنجي وهو الشخص ومستنج فيه به وهو الماء او الحجر ومستنج منه وهو البول والغائط ومستنج فيه وهو القبل والدبر
والاستنجا يعتريها الاحكام الخمسة قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة وقد تكون مكروهة وقد تكون حراما

ولا مبتل
من كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان
يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا
بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن
بعد ذلك الايتار فاذا اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل
عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس
اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة

وان لا يتقطع صح

واستدبارها

واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر ذكان ولا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قاله
بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط
المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا
حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان
ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي
الحاجة البول في الما الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث
النووي تحريمه في القليل جاريا كان
او راكدا ويجتنب ايضا البول والغائط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيرها
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك

والغايط ٢

للناس وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس
شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان
دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره له الكلام ح ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي
يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان
استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سواء فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ

المتن فصل في نواقض الوضو
المسماة ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا
احدها ما خرج من السبيلين
اي القبل والدبر من متوضي حي واضح
معتاد كان الخارج كبول وغائط او
نادر كالدم وحصا او نجسا كهذه الامثلة
او طاهرا كالدود الا المني الخارج باحتلام
من متوض ممكن مقعده فلا ينقض الوضو
والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير
هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن
زيادة من الارض بمقعده والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
قاعدا غير متمكن او نام قايما او على

تعريف النوم
وهو زوال الشعور من القلب مع
استرخا اعصاب الدماغ بسبب
الابخرة الصاعدة من الجوف

فخاه ولو ممكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغماء او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكرا وانثى بلغا
حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من
حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حائل يخرج ما لو كان حائل
فلا نقض ح والخامس وهو اخر النواقض
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه
او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
النسخ وكذا قوله ومس حلقة دبره
اي الادمي ينقض على القول الجديد
وعلى القديم لا ينقض في مس الحلقة

الجنون معناه
زوال الشعور من القلب
مع قوة الاعضا وحركة
الاعضا

الاغما معناه
زوال الشعور من القلب
مع فتور الاعضاء

والذي يحرم من النسب سبعة
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالا
تكم وبنات الاخ وبنات الاخت
والذي يحرم من الرضاع سبعة
امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة

والمراد

والمراد بهما ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحروفه ورؤوس الاصابع
وما بينها فلا ينقض بذلك اي بعد التحامل
اليسير فصل في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل
ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين

ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح
غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا
بايلاج ما ذكرا ما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا

غسل عليه بالايلاج حشفته ولا بالايلاج
في قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص ولو بغير ايلاج
وان قل المني لقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في
يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كما لو
كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص
بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين قمرية
والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة

في الاصح

في الاصح فصل في فرائض الغسل ثلاثة
اشيا احدها النية ينوي الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحائض او النفساء رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلا البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجبت اعادته وازالة
النجاسة ان كانت على بدنه اي
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه
فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجا ـة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة
حكمية اما اذا كانت عينية وجب
غسلتان عنهما وايصال الماء الى

اتفاقا

الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف
والشعر المظفور ان لم يصل الما الى
باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما
ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الما الى ما تحت القلفة من الاقلف
والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضا حاجتها ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت تنقية
من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو
كاملا قبله وينوي به المغتسل

سنة الغسل

ان

ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على
ما وصلت اليه من الجسد ويجزي عن
هذا الامرار بالدلك والموالات
وسبق معناها في الوضوء وتقديم
اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي
من سنن الغسل امور مذكورة في المبسو
منها التثليث وتخليل الشعر فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته
من الفجر وغسل العيدين الفطر والاضحى
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقي من
الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما

كلمات

حيضا وكافرا وغسل الكافر إذا أسلم
إن لم يجنب في كفره أو لم تحض الكافرة
وإلا وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح
وقيل يسقط إذا أسلم والمجنون والمغمى
عليه إذا أفاقا ولم يتحقق منهما إنزال
فإن تحقق منهما إنزال وجب الغسل
على كل منهما والغسل عند إرادة الإحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض
ونفسا وطاهر فإن لم يجد المحرم الماء تيمم و
الغسل لدخول مكة لمحرم بحج أو عمرة
والوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في أيام التشريق الثلاثة
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا

أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل
الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وإفاضة ووداع
ولدخول مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم وبقية الأغسال المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح
على الخفين جائز في الوضوء لا في
غسل فرض أو نفل ولا في إزالة
نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله
فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز
بل لا بد من الغسل وأشعر قوله جائز
أن غسل الرجلين أفضل من المسح و
إنما يجوز مسح الخفين لا لأحدهما فقط
إلا أن يكون فاقد الأخرى ثلاثة

على صح

شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخري كذلك لم يكف
ولو ابتدي لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف
لم يجز المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر
هنا الحائل لا مانع الروية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما لتردد مسافر في حوائجه
من حط وترحال ويوخذ من كلام
المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان

نفوذ

نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو
لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلي صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح علي الاعلي وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلي
فمسح الاسفل صح او الاعلي فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل
او قصدهما لا ان قصد الاعلي فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح
المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة
بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة يحسب من حين يحدث
اي من انقضا الحدث الكائن

بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء
الحدث ولا من وقت الحدث المسح
ولا من ابتداء اللبس والعاصي بسفره
والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم
الحدث اذا احدث بعد لبس الخف
حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي
به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص
في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم
مسح مقيم والواجب في مسح الخف
ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان

على

على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على
باطنه ولا على عقب الخف ولا حرفه
ولا اسفله والسنة في (كيفية) مسحه ان
يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح
على الخفين ثلاثة اشياء خلعهما
او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه
وانقضاء مدة المسح من يوم وليلة
لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن
لمسافر وبعروض ما يوجب الغسل
لجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف

فصل في التيمم

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل على الذي قبله والتيمم

لغة القصد وشرعا استعمال تراب
طهور للوجه واليدين بنية بدلا عن
وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة أشيا
وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
أحدها وجود العذر بسفر أو مرض
والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الماء بعد دخول
الوقت بنفسه أو بمن أذن له
في طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته
فإن كان منفردا نظر حواليه من
الجهات الأربع إن كان بمستو من الأرض
فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد
قدر نظره والرابع تعذر استعماله

وقف لله تعالى بجامع الشهداء الجمالية

أي الماء بأن يخاف من استعمال الماء
على ذهاب نفس أو منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ماء وخاف لو قصده على نفسه من
سبع أو عدو أو على ماله من سارق
أو غاصب ويوجد في بعض نسخ
المتن في هذا الشرط زيادة بعد
تعذر استعماله وهي وإعوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر أي الطهور غير المندى
ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في
بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فإن خالطه جص
أو رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله

النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوى جوز
ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه
غبار وخرج بقوله التراب غيره
كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطا
هر النجس واما التراب المستعمل فلا
يصح التيمم به **وفرائضه اربعة**
اشيا احدها **النية** وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرض فان نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفر
ض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح
الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية المتيمم بنقل التراب
للوجه واليدين واستدامتها هذه

النية

النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث
بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب
بل ينقل غيره **و**الثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ الى
المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفى **و**الرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سواء تيمم عن
حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليد
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز

وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية
وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم اعلا الوجه على اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطو
لات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم
فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها ما ابطل الوضوء
وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث بطل
تيممه والثاني رؤية الما في بعض
النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه

أليس عجيبا ان شخصا مسافرا
الي غير عصيان تبلح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها
وليس معيدا للتي بالتراب خصى

هذا
لقد كان للجنابة ناسيا
وصلى مرارا بالوضوء الذي ينقص
كذلك مرارا بالتيمم يا فتى
عليك بكتب العلم يا خير من يخص

قبل

قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال ومما
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي
الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق
بحاله والثالث الردة وهي قطع
الاسلام واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه سائر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما
للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل وان
كان على العضو سائر فحكمه مذكور في

نحو الملح وصاحب الجبائر جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او نحوها
قصب تسوى وتشد على موضع الكسر
ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم
صاحب الجبائر في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه
ان كان وضعها اي الجبائر على طهر
وكانت في غير اعضاء التيمم والا
اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين
اعضاء التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق

والعصابة

والعصابة والمرهم ونحوها على
الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة
وطواف ولا جمعة ~~الصلاة~~ وخطبتها
وللمرأة اذا تيممت للتمكين الزوج ان
تمكنه مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم
واحد ما شاء من النوافل ساقط في
بعض النسخ فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة مستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها

كل شيء صح

لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل
النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن [illegible]
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الا
ستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر ببدن او عقل ثم
ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من
القبل والدبر بقوله وكل ما يخرج
من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط
او النادر كالدم والقيح الا المني
من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير

وما

وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وخرج بمايخرج الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج
بلفظ المضارع واسقاط ما يخرج وغسل
جميع الابوال والارواث ولو كانا
من مأكول اللحم واجب وكيفية غسل
النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال
عينها ومحاولة زوال اوصافها من
طعم ولون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر ولونا او ريحا عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي
المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء على
المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى

المتنجس الابوال قوله الابوال الصبي
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناوله
ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه
اي بول الصبي يطهر برش الما عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الما فان
اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في غسل المتنجس ورود الما عليه
ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شي
من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معهما والا ما اي

شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل
اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا
ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في
الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه
لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسالة في الشرح الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة
وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا
نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني
مع ما ذكرهنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما

مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة
كل منهما فانها طاهرة ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب والخنزير ٢ بما طهور
احداهن مصحوبة بالتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور
سبع جريات عليه بلا تعفير فان
لم تزل عين النجاسة الكلبية الا
بست غسلات مثلا حسبت
كلها مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل

٢ سبع مرات

من سائر اي باقي النجاسات
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة
تاتي عليه والثلاث وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتاء افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء والا فلم تبلغ
قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الى
صفة اخرى فقال واذا
تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب

عصيره كانت الخمرة او لا ومعني تخللت
صارت خلا وكانت صبي وربما خللت
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الي ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها والله
اعلم **فصل** في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج في سن الحيض وهو
تسع سنين فاكثر من فرج المراة علي
سبيل الصحة اي لا العلة بل للجبلة
من غير سبب الولادة وقوله

ولو كان اسود محتدم لذاع ليس
في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم اشتدت حمرته حتي
اسود ولدعته النار احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة
فالخارج مع الولد وقبله لا يسمي
نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة
قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
اي دمها هو الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا علي سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة علي الاتصال المعتاد في
الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة

وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاكثر واقل النفاس لحظة واريد
بها زمن يسير وابتدا النفاس من
انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد
في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس فانه
اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر
ولا حد لاكثره اي الطهر فقد
تمكث المراة دهرا بلا حيض اما
غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة

وعشرون

وعشرون يوما او كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية فلو راته قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ
ويحرم على الحائض ثمانية ~~اشيا~~
اشيا احدها الصلاة فرضا او
نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر
والثاني الصوم فرضا ونفلا

و الثالث قراة القران والرابع
مس المصحف وهو اسم للمكتوب
من كلام الله بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحايض ان خافت تلويثه
و السادس الطواف فرضا او نفلا
و السابع الوطي ويسن لمن وطي
في اقبال الدم التصدق بدينار
ولمن وطي في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة و الركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
علي المختار في شرح المهذب ويحرم
بالنفاس ما يحرم بالحيض ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما

سبق

سبق في فصل موجب الغسل
فقال ويحرم على الجنب خمسة
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا
و الثاني قراة القران غير منسوخ
التلاوة ولو اية لانه او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذا كان القران فتحمل
لا بقصد قران و الثالث مس
المصحف وحمله من باب اولى
و الرابع الطواف فرضا او نفلا
و الخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران

من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح ولا
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم
استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر
الي احكام الاصغر فقال الحدث
ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها قران ولا يمنع
المميز المحدث من مس مصحف
ولوح لدراسته وتعليم قران

كتاب

وقفه الله تعالى بجامع المشهد بالجمالية

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا كما قاله الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الي ان يبقى
من الوقت ما لا يسعها فيضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة في وسط
النهار واول وقتها زوال
اي ميل الشمس عن وسط السما
لا بالنظر لما في نفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل
الظل الى جهة المشرق بعد تناهي

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا

قال بعضهم
لادم صبح والعشا ليونس
وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب ليعقوب كذا شرح مسند
لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وسمي ابراز بظهر بقطر ... بلا رحاب
عصر جماعة ... مستقة

[illegible]

قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
وآخره اي وقت الظهر اذا صار ظل
كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل
فلان اي في ستره وليس الظل عدم
الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي
خلقه الله لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار اليه المصنف بقوله
وآخره في الاختيار الى ظل المثلين
والثالث وقت الجواز واشار اليه بقوله

وفي الجواز الى غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو
من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها
واحد وهو غروب الشمس اي
جميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده
وبمقدار ما يؤذن الشخص
ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا

هو القول الجديد والتقديم ورجحه النووي
ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود
اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت
العشا في حق اهله ان يمضي
بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها اوقات
احدها وقت الاختيار واشار له بقوله
واخره في الاختيار الى ثلث
الليل والثاني جواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر
الثاني وهو المنتشر ضوءه معترضا

اي الصادق

بالافق

بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل
ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو
حامد ان للعشا وقت كراهة وهو
ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها
كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو اول الوقت والثاني
وقت الاختيار وذكره المص في قوله
واول وقته طلوع الفجر الثاني
واخره في الاختيار الى الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز
واشار اليه المص بقوله وفي الجواز

اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها

فصل وشرايط وجوب
الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على
الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها
اذا اسلم واما المرتد فتجب الصلاة
عليه وقضاوها ان عاد الى
الاسلام والثاني البلوغ فلا
تجب على صبي وصبية لكن يومران
بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضربان
على تركها بعد كمال عشر سنين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث عن النايم
~~حتى يستيقظ~~ عن الصبي
حتى يبلغ وعن النايم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق او كما قال

والثالث

والثالث العقل فلا تجب على مجنون
وقوله وهو حد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلوات
المسنونات خمس العيدان اي
صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرايض
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة
وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاثة بعد سنة العشا
يوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم

ركعة ووقتها بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك
كله عشر ركعات قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها والعشا وثلاث
نوافل موكدات غير تابعة للفرائض
احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط الليل افضل
ثم اخره وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثنتي عشر
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس
الى زوال النهار قال النووي في
التحقيق وشرح المهذب والثالث

صلاة

صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترو
يحات وينوي الشخص بكل
ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم يصح ووقتها بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فصل
وشرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع
شرط وهو لغة العلامة وشرعا
ما يتوقف عليه صحة الصلاة
وليس جزا منها وخرج بهذا القيد
الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضاء من

الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع
وجوب الاعادة عليه و طهارة النجس
الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن
او مكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا
و الثاني ستر لون العورة عند
القدرة ولو كان الشخص خاليا
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومئ بالركوع والسجود بل
يتمها ولا اعادة عليه ويكون ستر
العورة بلباس طاهر ويجب
اعين
سترها ايضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن
نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها

لون

وعورة

وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما
سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا
الى الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو
المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره
الاصحاب في كتاب النكاح و الثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود
او ركوع او سجود و الرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح

في الصلاة مع

بصدره صح

صلاته وان صادف الوقت **و** الخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المص من ذلك
ما ذكره في قوله **ويجوز ترك** استقبال
القبلة في الصلاة **في حالتين في شدة**
الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة **و** او نفلا صح **في النافلة في السفر على**
الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو
قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الراحلة الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على
سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده
ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه

ويجب ان يكون سجوده اخفض من ركوعه والا لم تصح
فيجب ركوعه وسجوده

ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة
وشرعا **واركان الصلاة ثمانية** ٢ وفي بعض النسخ سبعة عشر صح
عشر ركنا احدها **النية** وهي قصد ٢ فان تراخا عنه سمي عزما صح
الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية
الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من
صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات
سبب كاستسقا وجب قصد فعله
وتعيينه لا نية النفلية **و** الثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز
عن القيام قعد كيف شا وقعوده
مفترشا افضل **و** الثالث **تكبيرة** ٢ من تربعه تح

اركان الصلاة تنقسم اقسام اربعة
قلبي وفعلي وبدني ولساني

قال بعضهم
قيامي للعزيز على فرضي
وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم
يرى هذا الكمال ولا يقوم

وانما لم يعني شروطا النية
القصد والتعيين ونية الفرض

الاحرام فيتعين على القادر النطق
بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن
اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر
على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن
النطق بها بالعربية ترجم عنها باي
لغة كان شا ولا يعدل عنها الى
ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما
النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة والرابع قراة الفاتحة او
بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة
حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان

تمم والا وجب اعادة القراة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان
يصل بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان
يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثنا فاتحته
لقراة امامه فانه لا يقطع الموالات
ومن جهل الفاتحة او تعذر عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران
وجب عليه سبع ايات متوالية او
متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف

قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة
الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي
اية منها والخامس الركوع واقله منه
لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة
سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
على هذا الركوع انحنى مقدوره واوما
بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع واحدة
ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي
الركوع والمصنف يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه

النووي

النووي في التصحيح وغيره والمصنف
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قائما
على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود
مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه
للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه
فلا يكفي امساس راسه موضع

سجوده بل يتمها مرتب لو فرض عدمه
فطن مثله لا تكبير وطهارة على بدن
لو فرضت عدمه والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سواء صلى قائما
او مضطجعا واقله سكون حركة اعضائه
واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي
الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل
التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمته وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين

يقول المصلي في الجلوس بين
السجدتين رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني
واعف عني رب هب لي قلبا
تقيا نقيا من الشرك بريا
لا كافرا ولا شقيا

ذكر الفشني في شرح الاربعين
انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها
التحيات وعليها طائر اسمه المبا
ركات وتحتها عين اسمها الطيبات
فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة
نزل ذلك الطير من على تلك
الشجرة وانغمس في تلك
العين ثم خرج منها وهو ينفض
اجنحته فيقطر الماء من عليه
فيخلق الله تعالى من كل قطره
قطرة منه ملكا يستغفر الله
تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله والخامس عشر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المصنف بان الصلاة على
الال لا تجب وهو كذلك بل هي
سنة والسادس عشر التسليمة

الاولى ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية
الخروج من الصلاة في قول وهذا
وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي
نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى
بين التشهد الاخير والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب
مقارنة النية بتكبيرة التحرم ومقا
رنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى
والصلاة سننها قبل الدخول

فيهما

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

وقف صحيح

فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
صلاة مفروضة والفاظه مثنى
الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي
مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادى لها
الصلاة جامعة وسننها بعد
الدخول فيها شيئان التشهد
الاول والقنوت في الصبح اي
في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدني فيمن هديت

وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت
(الاخير) في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ٠٠
ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد
القنوت حصلت سنة القنوت وهيئاتها
اي الصلاة واراد بهيئاتها ما ليس
ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين
عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت
صدره فوق سرته والتوجه اي قول
المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الخ والمراد

ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء
الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد
في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ ٠٠
والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح
واولتي المغرب والعشا والجمعة
والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين
اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها
في صلاة وغيرها لكن في الصلاة ٠٠
اكد ويومن الماموم مع تامين امامه
ويجهر به وقراءة السورة للامام ٠٠ — بعد الفاتحة
والمنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها
وتكون قراءة الصبح السورة بعد الفاتحة

فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبير ان
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقوله سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال
من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله
لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا ولك الحمد اذا
انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى
الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا
والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه
سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في
تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد
الاول والاخير يبسط اليد اليسرى
بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض

اليد

اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من
اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك
عند قوله الا الله ولا يحركها فلو
حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح والا
فتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول
والافتراش ان يجلس الشخص على
كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض
اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي كجلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره

الي صح

على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفتى شان ولا ينوم مكان
والتسليمة الثانية اما الاولى
فسنة انها من الاركان الصلاة
فصل في امور تخالف فيها
المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف
ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه
عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن
فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة
سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او مع الاعلام فان اطلق او قصد

الاعلام فقط بطلت وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكوره فانها
تضم بعضها الى بعض فتلصق
بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمنى على
ظهر اليسرى ولو ضربت بطنا لبطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة

اما خادمها فجميع بدنها والامة كالرجل
فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
فصل في عدد مبطلات الصلاة
والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين
سوا تعلق بمصلحة الصلاة او لا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا. اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى
عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة
فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
٢ وتغيير النية كان ينوي الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا

وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح وسترها
في الحال لم تبطل صلاته صح

كان

كان المأكول والمشروب او لا قليلا
الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم
من يعبر عنها بالضحك والردة وهي
قطع الاسلام نحولا او فعلا فصل
وركعات الصلوات المفروضات
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض
يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر
فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اي
وثلاثون سجدة واربعون بع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث

وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربعة وخمسون ركنا المظاهر عفي
عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا
على اي هيئة شاء ولكن الافتراش هنا
افتراشه في موضع قيامه افضل من
تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس
صلى لجنبه مضطجعا فان عجز عن ذلك
صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك كله اومى بطرفه ونوى
بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شيء تحت راسه ويومي

براسه

براسه في ركوعه وسجوده فان
عجز عن الايماء براسه اومى باجفانه فان
عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على
قلبه ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلي
قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه
معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة

فصل

والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض
ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة
وبينها عدا الفرض وبين المتروك الثلاثة
في قوله والفرض لا ينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة
اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام

والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو
سنة لما سيأتي لكن عند ترك مأمور به
في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس
بالفرض ممن ترك التشهد الاول
مثلا فتذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا بالتحريم فلا تبطل صلاته و
يلزمه القيام عند تذكره وان كان
مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه
لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود
او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة
هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول

وقعوده

وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الآل في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا
يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا
او سهوا واذا شك المصلي في عدد
ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى
ثلاثا ام اربعا بنى على اليقين وهو
الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى
بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل
بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ

ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو
سنة لما سبقت وسجوده محله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا
فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وحينئذ فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا
وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب
اما متقدم كالفائتة او مقارن
كصلاة الخسوف والاستسقاء فالاول
من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها
اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر

الكراهة

الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي
العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه
وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سواء صلى سنة الطواف او غيرها
والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب
اي للشمس فاذا دنت للغروب حتى
يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند
المصنف والرافعي والاصح عند النووي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة ابيام في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها
الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابوداود وغيره

اتيا فوض لغاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة مالم يسلم التسمية
الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في
الجمعة ففرض عيني ولا تحصل باقل من
ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الائتمام
او الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان
عينه واخطا بطلت صلاته الا ان
انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا
بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون
الامام فلا تجب في صحة الاقتدا به
في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى
ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ
بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتدا به ولا تصح قدوة رجل

بامراة

بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى
مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قاري
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المص لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي الماموم عالم بصلاته اي الامام
بمشاهدة الماموم له او بمشاهدته
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة
الاقتدا ما لم يتقدم عليه فان تقدم
عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا
يضر تقدم الماموم على امامه في غير جهته
ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه

عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلى الامام في المسجد والماموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما
على ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو اي
الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا
حايل هناك اي بين الامام والماموم
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد وان كان الامام والماموم
في غير مسجد اما فضا او في بنا فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع
وان لا يكون حايل بينهما حايل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية

لا بغيرها

لا بغيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز
قصر الرباعية بخمس شرايط الاول
ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية وهو
شامل للواجب كقضا الدين والمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما
سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني
ان يكون مسافته اي السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وار
بعون ميلا والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
الاميال الهاشمية والثالث ان
يكون القاصر موديا للصلاة الرباعية

اما الفائتة حضرا فلا تقضي في السفر
مقصورة والفائتة في السفر تقضي
فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا ياتم في جزء من
الصلاة بمقيم اي بمن يصلي
صلاة تامة ليدخل المسافر والمتم
ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله
في وقت ايهما شا وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشا تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما
شا وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبتدي بالظهر قبل العصر

وبالمغرب

وقف لله تعالى لجامع المشهد بالجمالية

وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان
صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع
في اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحرمها ويستمر وقتها الى السلام
فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنا
ئها على الاظهر والسادس الموالاة
بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه
النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها

ثالثة

الا ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتديت الاولى فيه كانت اداء ولا نه
يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالات
ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز
للحاضر اي المقيم في وقت المطرات
يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت
الاولى منهما اي ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط
السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
وجود المطر اول الصلاتين فلا يكفي
وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولى
سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة

بمسجد

بمسجد بعيد عرفا او غيره من مواضع
الجماعة كالمسجد ويتاذى بالمطر في طريقه
فصل في شرائط وجوب الجمعة
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والعقل وهذه شروط ايضا لغير
الجمعة من الصلاة والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة على كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه
ومسافر وشرائط صحة فعلها ثلاثة
الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى
التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك
بقوله ان تكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون

صلى

العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من
اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما
استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
و الثالث الوقت باق وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في
الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه
فيها من خطبتيها وركعتيها كا صليت
ظهرا فان خرج الوقت اي جميع وقت
الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا
بنا على ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
ويوجد في بعض النسخ بعد قوله الوقت

زيادة وهي او عدمت الشروط وفرا
يضها ومنهم من عبر بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينة في السجدتين ولو عجز
عن القيام وخطب قاعدا ثم
مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع
جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل
بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
واركان الخطبة خمسة حمد الله تعالى
ثم الصلاة على رسوله صلى الله عليه
وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على
الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا
للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية

ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة
اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان والثالث من فرائض
الجمعة ان تصلي بضم اوله وفتح اللام المخففة
المشددة ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين
فانها قبل الخطبتين وهيآتها وسبق
معنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى
حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه الى المسجد

افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريهة منه كصنان فيتعاطى
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث
لبس الثياب البيض فانها افضل
الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور
مذكورة في المطولات منها انذار اعمى
ان يقع في بئر او من دب اليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب
صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير

المسجد هل يفهم ان الحاضر لا ينشي
صلاة ركعتين سوا صلي سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي **فصل**
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحي
سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثي وامراة
لا جميلة وذات هيئة اما العجوزة
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع
الشمس وزوالها وهي اي صلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية
عيد الفطر او الاضحي ويأتي بدعاء

الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا
سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا
الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة
اقتربت جهرا ويخطب ندبا بعدهما
اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا
الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد
وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون
عقبها وبدا المصنف بالاول فقال
فقال ويكبر ندبا من ذكر
وانثي وحاضر ومسافر في المنازل

والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر
ويستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن
النووي في الاذكار اختار انه سنة
ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر
في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤدات وفائتة وكذا راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من
صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق وصيغة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا

خلفه

لا اله

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان
فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم
يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين يحرم بهما بنية
صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف
من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم
يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل
ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرائتين

ا

وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا
معنى قوله في كل ركعة منهما قيامات
يطيل القراءة فيهما كما سيأتي وفي كل ركعة
منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما
دون السجود فلا يطوله وهذا احد
وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع
الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط
ويحث الناس فيهما اي الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة
وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة
في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف

وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف
القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت
الصلاة

فصل

في احكام
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا
من الله وصلاة الاستسقا سنة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع
غيث او عيب ماء ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك
ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيأمرهم
الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره لما افتى به النووي والتوبة
من الذنب واجبة امر بها الامام
اولا والصدقة والخروج من
المظالم للعباد ومصالحة الاعداء

ندبا

لولا شيوخ للاله ركع
وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع
لاصب عليكم العذاب الاوجع

وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد يوم
الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير
متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال
معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي
خشوع وتضرع اي خضوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام
او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية برفع
يديه ثم يخطب ندبا خطبتين

لخطبتي

ياهاجري فوق الثلاث بلا سبب
خالفت قول نبينا ازكى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرم
ما لم يكن فيه لمولانا سبب

كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى
بالاستغفار تسعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه
ويكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب ندبا رداءه
فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل
الخطيب ويكثر من الدعاء سرا
وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعا وحيث جهر به امنوا على
دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار

ويقراقوله تعالى استغفروا ربكم
انه كان غفارا الاية الشريفة وفي
بعض نسخ المتن زيادة وهي ويدعوا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة
ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم
على الاكام والظراب ومنابت (الظراب صح)
الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما
الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من

الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من
بركات السما وانبت لنا من بركات الارض (وانبت لنا من بركات صح) واكشف عنا من
البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا ويغتسل في
الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله اعلم

فصل في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المص عن
غيرها من الصلوات بترجمة لانه
يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما
ما لا يحتمل في غيرها **وصلاة الخوف**

انواع كثيرة تبلغ ستة عشر اضرب كما في صحيح
مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير
جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو تحرسه وفرقة تقف
خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الى
وجه العدو تحرسه وتاتي الطائفة
الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي الامام بها ركعة
فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه

وتتم

وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان
يكون العدو في جهة القبلة في
مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة يحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولى سجد معه احد
الصفين سجدتين ووقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام
بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك
لعسف السيول فيها والثالث أن يكون
العدو في شدة الخوف والتحام الحرب
هو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون على النزول إن كانوا ركبانا
ولا على الانحراف إن كانوا مشاة هنا
فيصلي كل من القوم كيف أمكنه
راجلا أي ماشيا أو راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبلها ويعذرون
في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
متوالية فصل في اللباس

ويحرم

وقف لله تعالى بجامع الشهيد بالجمالية

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم
بالذهب والفضة في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحل للرجل لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل
للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي إلباس الصبي الحرير قبل سبع
سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
أي استعمالهما في التحريم سوا وإذا
كان بعض الثوب إبريسما أي حريرا
وبعضه الآخر قطنا أو كتانا مثلا
جاز للرجل لبسه إذا لم يكن الإبريسم
غالبا على غيره فإن كان غير الإ
بريسم غالبا حل وكذا إذا استويا

في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه ويلزم على طريق فرض
الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فان لم يعلم حال الميت الاول
تعين عليه ما ذكرنا اما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان
او ذميا ويجوز غسله في الحالتين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المص
بقوله واثنان لا يغسلان ولا

يصلى

يصلى عليهما احدهما الشهيد في معركة
المشركين وهو من مات في قتال
الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه
او سقط عن دابته ونحو ذلك فان
مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال الكفار لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي
لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا
فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالا
كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من
السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا
اوخمسا او اكثر من ذلك ويكون

البغات او مات في قتال صح

في اول غسله سدرا اي يندب ان
يستعمل الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت سدرا وخطمي
ويكون في اخره اي في اخر غسل
الميت غير المحرم شي قليل من
كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان
اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما
مرة واحدة واما الكملة فمذكور في
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا
كان اولا بالغا كان اولا في ثلاثة
اثواب بيض وتكون كلها اللفائف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل
واحدة منها جميع البدن ليس
فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة

وقميص

وقميص وعمامة او المراة في خمسة
فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت على الاصح في الروضة وشرح
المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص في
حياته ويكبر عليه اي الميت
اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل ٢ ويقرا
المصلي الفاتحة بعد التكبيرة
الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الا
ولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة عليه اللهم صل على

٢ لكن لو خمس امامه لم تتابعه
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه صح

محمد ويدعوا للميت بعد الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له واكمله
مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن
وهو اللهم ان هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة
القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت
خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته

ولقه

ولقه برحمتك ورضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له
في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام
في غير صلاة الجنازة في كيفيته
وتعدده لكن يستحب هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته ويدفن
الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء
ما يحفر في اسفل جانب القبر من

القبلة قدر ما يسع الميت ويستره واللحد
في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر
وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر
القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل
رأسه اي سلا برفق لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قدر قامة
وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل
القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجه للقبلة

عن ابي حنيفة الا من عذر

عالم

الميت فيه ويسطح تسنيما القبر ولا يسنم
ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره
تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة
بالجير ولا باس بالبكاء على الميت
اي يجوز البكاء على الميت قبل الموت
وبعده وتركه اولى ويكون البكاء
من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص
ويعزى اهله اي اهل الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة
قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام
من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت

التعزية الى حضوره والتعزية لغة
التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر
الا لحاجة لضيق الارض وكثرة الموتى
والله اعلم كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النمو وشرعا
اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطائفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا
وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان
اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزرع

واريد

واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد
مثلا من غنم وظبا وشرائط وجوبها
ستة خصال الاسلام فلا زكاة
على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد للاسلام
وجبت عليه الزكاة والا فلا والحرية
فلا زكاة على رقيق واما المبعض
فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه فلا تجب فيه الزكاة كما

يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
والسوم وهو الرعي في كلإ مباح فلا
زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل
قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيان الذهب والفضة مضروبات
كانا اولا وسياتي نصابهما وشرائط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد المصنف
بها المقتات من حنطة وشعير وعدس

فان علفت السائمة معظم الحول فلا زكاة صح

وارز

وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة
وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة
شرائط ان يكون مما يزرعه اي
يستنبته الادميون اي فان نبت
بنفسه او بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا
بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان
يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرائط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة

اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب ثمانى انتفي شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا
في الانعام والتجارة هي التقليب
في المال لغرض الربح فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة من الضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية من المعز لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من
الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى

وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي ماة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون الى ظاهر عبارة
الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة
تسع على ماة واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك
ماة واربعون يستقيم الحساب على
ان في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ففي كل ماة واربعين

حقتان ولبنت لبون وفي مائه وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع ابن سنه ودخل في الثانية سمي
بذلك لتبعه لامه في المرعي ولو اخرج تبيعة
اجزات بطريق الاولى ويجب
في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج على اربعين تبيعين اجزا على
الصحيح وعلى هذا ابدا ففي
مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فصل واول نصاب
الغنم اربعون وفيها شاة جذعة
من الضأن او سنية من المعز وسبب

بيان الجذعة والسنية وقوله وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الخ
غني عن الشرح فصل
والخليطان بزكاة بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد
الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على
الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة

بالسوية بينهما وانما تركيان زكاة الواحد
بسبع شرايط اذا كان في بعض
النسخ ان كان المراح واحدا وهو
بضم الميم ما وي الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح فيه الماشية ~~والمراد بالمسرح الموضع~~
~~الذي تسرح فيه الماشية~~ والمرعي والراعي
واحدا والفحل واحدا واحدا اي
ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب
اي الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد

في الحالب

في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم
وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب
ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو
المراد هنا فصل في نصاب
الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على
عشرين مثقالا بحسابه وان قل
الزائد ونصاب الورق بكسر الراء
وهو الفضة مائتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد على المائتين بحسابه وان قل

الزائد ولا شي في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا
تجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب
الزرع والثمار خمسة اوسق من
الوسق مصدر بمعنى الجمع لانه الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد بحسابه
ورطل بغداد عند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزرع والثمار
ان سقيت بماء السما وهو المطر ونحوه
كالثلج او السيح وهو الما الجاري

على

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجماليه

على الارض بسبب سد النهر فيصعد
الما على وجه الارض فيسقيها
العشر وان سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بئر
بحيوان كبعير او بقرة فنصف العشر
وفيما سقي بما السما والدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض
التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر
الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج
من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج

من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر
في الحال ان كان المستخرج من اهل
وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق
الله فيه ذلك من موات او ملك وما
يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية
وهي الحالة التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف في
اهل الخمس المذكورين في اية الغنيمة

فصل وجبت زكاة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي

الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا
فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه
المسلم وقريبه المسلم وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عن من
مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ووجود الفضل وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا
ليلته ايضا ويزكي الشخص عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان
وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على الشخص فيخرج صاعا من قوت

بلده ان كان بلديا فان كان في البلد
اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد
اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي
الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وسيأتي بيان الرطل
العراقي في نصاب الزرع فصل
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز
في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله اي هو

ظاهر

ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم
اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف
بدفع الزكاة وبقية الاقسام
في المبسوطات والرقاب وهم المكاتبون
كتابة صحيحة واما المكاتب كتابة

فائدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارمين على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فيحمل دينا
بسبب ذلك فيعطى من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم
عند بقاء الدين فان ادي من ماله
او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقيت اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل
هم متطوعون بالجهاد واما
ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من
بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية

وقوله

وقوله **او الى من يوجد منهم**
اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا
كلهم او بعضهم حفظت الزكاة حتى
يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطاء الزكاة **على اقل من ثلاثة**
من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثلث **وخمسة لا يجوز دفعها**
اي الزكاة **اليهم الغني بمال او كسب**
والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب

سوا امنهوا حقهم من خمس الخمس او ٤
وكذا اعتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة ٥
اليهم ويجوز لهم منهم اخذ صدقة
التطوع علي المشهور واما فروفي
بعض النسخ ولا تدفع للكافر ومن
تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي
الزكاة اليهم باسم الفقرا او المساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو الصوم مصدر
ان معناه لغة الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة
جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وشرائط
الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض

النسخ

خ

النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة علي الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاثة
ولا يجب الصوم علي اضداد ذلك
وفرايض الصوم اربعة اشيا احدها
النية بالقلب وان كان فرضا كرمضان
من الليل
او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب
وان قل المأكول والمشروب عند
التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب العهد بالاسلام

اوهنا بعيدا عن العلما والا افطر
والثالث الجماع عمدا واما الجامع
ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد
القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا
احدها وثانيها ما وصل عمدا الي
الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الي الراس والمراد امساك
الصايم عن وصول عين الي ما يسمي
جوفا والثالث الحقنة من احد
السبيلين وهو دوا يحقن به
المريض في قبل او دبر المعبر عنهما
في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا

يفطر

يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن
مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد
زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار
به جزما والسابع الي اخر العشرة
الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتي طرا شي منها في اثنا
الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان
تحقق الصايم غروب الشمس فان
شك فلا يعجل الفطر ويسن ان
يفطر علي تمر والا فما والثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر

لشرب
وتحصل السجود بتقليل الاكل والماء
والثالث ترك الهجر اي الفحش من
الكلام الفاحش فيصون الصائم
لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين اوثلاثا اني صائم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار اوبقلبه
كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدين اي صوم يوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق
الثلاثة التي بعد يوم عيد النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا
سبب يقتضي صومه واشار المصنف
لبعض صور هذا السبب بقوله

الا

الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صوم يوم وافطار يوم
فوافق صومه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو
او تحدث الناس برؤيته ولم يعلم
عدل راه او شهد برؤيته صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطئ في
نهار رمضان حال كونه عامدا
في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى
من الليل وهو آثم بهذا الوطئ لاجل الصوم
فعليه القضاء والكفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة اي بالعمل او الكسب مع

لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام
ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر فان
عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فان قدر بعد ذلك على خصلة من
خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فائت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن
من قضائه بان استمر مرضه حتى
مات فلا اثم في هذا الفائت ولا
تدارك له بالفدية وان كان بغير
عذر ومات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت
من تركته لكل يوم فات مد طعام

وهو

وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو
بالكيل المصري نصف قدح مصري
وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا
ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما
في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ الهرم
والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا
ووجب عليهما القضاء والات

خافتا على ولديهما اي اسقاط الولد
في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم
مد وهو كما سبق رطل وثلث
بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك
النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما
لو يحم وقتا دون وقت وكان
وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية
ليلا فان عادت الحما واحتاج الى الفطر ٢ اليه صح
افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع

وهو مذكور في المطولات ومنه صوم يوم
عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال فصل
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة
بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في غيرها
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
من رمضان
الاواخر فكل ليلة منه محتملة لها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي
الوتر ليلة الحادي عشر او الثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف

المنذور الغير جمعة والثاني اللبث
في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة
بل الزيادة عليها بحيث يسمى ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض
ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغائط وما
في معناهما من غسل جنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المراة
من المسجد لاجلهما او عذر من
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب

اويخاف

او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخرج بقول لا يمكن
لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطء مختارا
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج وهو
لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك وشرائط وجوب
الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليهما

وقد لا يحتاج لشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجوب الماء في المواضع
المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل
ووجود **الراحلة** التي تصلح لمثله
بشرا او استيجارا وهذا اذا كان لشخص
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء
قدر على المشي ام لا فان كان بينه
وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن
مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه
اللايق به وعن عبد يليق به ٧٧
وتخلية **الطريق** والمراد بالتخلية
امن الطريق ظنا بحسب ما يليق

بل

وقف لله تعالى بجامع الشهداء بالجمالية

في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصى به ان يكون
معلوما وموجودا **و**حينئذ **تجوز**
الوصية بالمعلوم والمجهول
كاللبن في الضرع **والموجود والمعد**[وم]
كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة **وهي** اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث **وقف الزايد**
على اجازة الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شرط الموصي في قوله **وتصح**
وفي بعض النسخ وتجوز اي تصح **الوصية**
من كل مالك عاقل اي مختار وان
كان كافرا او محجورا عليه بسفه

فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف صح

فلاتصح وصية مجنون ومغمى عليه
وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي
لمن يتصور له الملك صغير وكبير وكامل
ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا
كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
في هذا ان لاتكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها
وتصح الوصية في سبيل الله تعالى
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله البر اي كالوصية ٢ تعالى وفي سبيل صح
للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية
اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ

الوصايا

الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي
شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفي بها المصنف عن العدالة فلا تصح
الايصاء لاضدادا من ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي عدل
في دينه على اولاد كفار ويشترط
ايضا في الموصى اليه ان لايكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
او هرم مثلا لايصح الايصاء اليه
واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها
كتاب احكام النكاح وما يتعلق به
وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة

ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق لغة على الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على
اركان والشروط والنكاح مستحب الا
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي
ويجد اهبته كمهر ونفقة فان
فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط
الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق
العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين
اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة
لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف

العنت

العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون
تحته حرة مسلمة وكتابية تصلح للا
ستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية
واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما
عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جايز فان
كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره اي الرجل الى زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما
الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج

فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح
جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة وامته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي
الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز
للشخص عند عزمه علي نكاح امراة
النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك
وينظر من الامة علي ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظره من
الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الي
المواضع التي يحتاج اليها في المداواة

حتي

حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك
امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه منها
خاصة يرجع للشهادة والمعاملة
والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها
اي شراها فيجوز النظر الي المواضع
التي يحتاج الي تقليبها فينظر الي
راسها وشعرها واطرافها الا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا
يصح عقد النكاح الا بولي عدل

وفي بعض النسخ الا بولي ذكر وهو احترا ز
عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا
غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور
شاهدي عدل وذكر المص شرط
كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرايط الاول الاسلام ولا يكون
ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون ولي المراة مجنونا سوا طبق
جنونه او تقطع والرابع الحرية
فلا يكون ولي المراة عبدا في ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا للنكاح
والخامس الذكورية فلا يكون المراة

عقد

والخنثى

والخنثى وليين والسادس العدالة
فلا يكون ولي المراة فاسقا واستثنى
المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى
عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في
شاهدي النكاح واما العمى فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولا الولاة اي
احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد
ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على الابعد ثم
الاخ للاب والام ولو عبر عنها
بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب
ثم الابن للاخ ~~الاخ~~ للاب والام

ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن
كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم
للاب فاذا عدمت العصبات من
النسب فالمولى المعتق الذكر ثم
عصباته على ترتيب الارث اما
المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
من له الولا على المعتقة ثم الحاكم
يزوج عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب

من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان
يصرح بخطبة معتدة عن وفات
او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضا عدتها والتعريض ما لا
يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول
الخاطب رب راغب فيك اما المراة
الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات
وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب

اصلا او عدم اهليته **اجبارها** اي
البكر **على النكاح ان** وجدت شروط
الاجبار لكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفوء بمهر مثلها
من نقد البلد **والثيب** الصغيرة
لا يجوز لوليها **تزويجها الا بعد**
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات اي المحرم نكاحهن **بالنص**
اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع عشر
سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا الشخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة املا واما المراة فلا
يحل لها ولدها من الزنا **والاخت**

شقيقة

شقيقة كانت او لاب او لام **والخالة**
حقيقة او بتوسط كخالة الاب
والعمة حقيقة او بتوسط كعمة
الاب **وبنت الاخ** وبنات اولاده
من ذكر وانثى **وبنت الاخت**
وبنات اولادها من ذكر وانثى
وعطف المص على قوله سابقا
سبع قوله هنا **واثنان** اي والمحرمات
بالنص اثنان تحرمان **بالرضاع وهما**
الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص على الاثنين للنص
عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات
بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
وسياتي التصريح به في كلام المتن
والمحرمات بالنص **اربعة بالمصاهرة**

وهي ام الزوجة وان علت امهاتها
سوا من نسب او رضاع وسوا وقع
دخول بالزوجة ٣ اولا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام
وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التابيد ٢ بل من جهة ٣ — ٢ و واحده حرمتها لا على التابيد
الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب
او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع
ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع
شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما

اولم

او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا
فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن
حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت
احدهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين
حرمت ٣ الاخرى حتى تحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها وتزويجها
واشار المص لضابط كلي بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق
ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم نشرع
في عيوب النكاح المثبتة للخيار

فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمسة عيوب احدها بالجنون
سوا اطبق او تقطع قبل العلاج
او لا فخرج الاغما فلا يثبت به
الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بذال معجمة وهو علة
يحمى منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر والثالث
وجود البرص وهو بياض في
الجلد يحمى منها العضو ويذهب
معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد
من غير اذهاب دم فلا يثبت
به الخيار والرابع وجود الرتق

وهو

بلحم

وهو انسداد محل الجماع ~~بعظم~~
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنا
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا
اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها
و بوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر
فلا خيار و بوجود العنة وهو
بضم العين عجز الرجل عن الوطي
في القبل بسقوط القوة الناشية
بضعف في قلبه او الته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه

والخامس وجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم صح

كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر
النص خلافه **فصل** في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها
مشتق من الصدق وهو بفتح
الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا
اسم لمال وجب على الرجل بنكاح او
وطي بشبهة او فوت **ويستحب**
تسمية المهر في عقد **النكاح**
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شي كان ولكن يسن
عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة عن خمسماية درهم
خالصة واشعر قوله يستحب
بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو
كذلك **فان لم يسم** في عقد النكاح

مهر

صح عقد النكاح وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة لقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا
لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي وينفي المهر او سكت **و**اذا صح
التفويض **وجب المهر** فيه **بثلاثة**
اشيا وهي **ان يفرضه** الزوج **على**
نفسه وترضى الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون
المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى
الزوجين بما يفرضه القاضي
فلا يشترط **او يدخل** الزوج

بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض
من الزوج او الحاكم **فيجب لها مهر**
المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا
المهر بحال العقد في الاصح وان
مات احد الزوجين قبل فرض
ووطئ وجب مهر المثل في
الاظهر والمراد بمهر المثل قدر
ما يرغب به في مثلها **وليس**
لاقل الصداق حد معين في
القلة **ولا لاكثره** حد معين
في الكثرة بل الضابط ان كل شيء صح في ذلك
جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان
المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسماية

درهم

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

درهم **ويجوز ان يتزوجها على**
منفعة معلومة كتعليمها القرآن ن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر
ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة
نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول بها فانه يسقط مهرها
والوليمة في العرس مستحبة

والمراد به طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة
وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات **والاجابة**
اليها اي الوليمة **واجبة** اي فرض
عين على الاصح ولا يجب الاكل منها
على الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس كبقية الولايم فليست
بفرض عين بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم
ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم

الثاني بل يستحب وتكره في الثالث
وبقية الشروط مذكورة في
المطولات وقوله **الا من عذر** اي مانع
من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع
الدعوة من يتاذى به المدعو او لا
يليق به مجالسته انتهى **فصل**
في احكام القسم والنشوز الاول
من جهة الزوج والثاني من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها امتناعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا
كانت في عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب القسم بينهما او
بينهن حتى لو اعرض عنهن
اي الواحدة لم يبت عندها
او عندهن لم ياثم ولكن يستحب

٩٢

ان لا يعطلهن من المبيت وكذا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية**
في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالزمان تارة والمكان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضي
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
في حقه النهار والليل تبع له **ولا**
يدخل الزوج ليلا **على غير المقسوم**
لها لغير حاجة فان كان لحاجة
كعيادة مريض ونحوها لم يمتنع

من

من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي
سافر **بالتي تخرج لها القرعة**
ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى
اقامة مؤثرة اول سفره او عند
وصول مقصده وصار مقيما
او قبل وصوله قضى مدة الا
قامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع

ي

فلا يجب علي الزوج قضاؤها بعد
اقامته **واذا تزوج** الزوج **جديدة**
خصها حتما ولو كانت امة ولو كان
عند الزوج غير الجديدة وهو
يبيت عندها **بسبع ليال** متوالية
ان كانت الجديدة **بكرا** ولا يقضي
للباقيات **و** خصها **بثلاث** متوالية
ان كانت الجديدة **ثيبا** فلو فرق
الليالي بنومه كليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي للجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج **نشوز المراة**
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز
المراة اي ظهر **وعظها** زوجها

بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي
الله في حقي الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من
النشوز بل تستحق التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها
للقاضي **فاذا ابت** بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها
فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما
زاد علي ثلاثة ايام وقال في
الروضة انه في الهجر بلا عذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة
علي الثلاثة **فان اقامت عليه**
اي النشوز بتكرره منها هجرها

وضربها ضرب تاديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان على
عوض مجهول كان خالعها على
ثوب غير معين بانت بمهر المثل
والخلع الصحيح تملك المراة به
نفسها ولا رجعة له اي الزوج
عليها سوا كان العوض صحيحا
اولا وقوله الا بنكاح جديد

ساقط

ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يكون
حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق
بخلاف الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل
القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية غيره ولو
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم
اريد به الطلاق لم يقبل قوله
والصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
اي وما اشتق منه كطلقتك

ما يحتمل مع

وانت طالق و مطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
ايضا الخلع اذا ذكر المال وكذا ق
المفادات ولا يفتقر صريح الطلا
الى النية ويستثني المكره على
الطلاق فصريحه كنايته في حقه
ان نوي وقع والا فلا والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوي بالكنا ية
الطلاق وقع والا فلا والكناية
كانت برية خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما هو مذكور في
المطولات والسنا فيه اي الطلا ق
ضربان ضرب في طلاقهن

سنة

سنة وبدعة وهي ذوات الحيض
واراد المص بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعة ان
يوقع الزوج الطلاق في الحيض
او في الطهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
اخر الي واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق

ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وقد سبق بيانه
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمؤنتها بلا استمتاع بها **فصل**
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك اي الزوج **الحر** على زوجته
ولو كانت امة **ثلاث تطليقات**
ويملك العبد عليها **تطليقتين**
فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج
لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف

كلاما

كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الا
ستثنا منه ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا يطلق
الاستثنا **ويصح تعليقه** اي
الطلاق **بالصفة والشرط** كقوله
كان قال ان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة **و**حينئذ
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا
يقع طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق

ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء صح

اوان تزوجت فلانة فهي طالق **واربع**
لا يقع طلاقهن الصبي والمجنون
وفي معناه المغمى عليه **والنايم والمكره**
اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته
كما قال جمع اكراه القاضي للمولي
بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط
الاكراه قدرة المكرِه بكسر الرا على
تحقيق ما هدد به المكرَه بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح
الرا على دفع المكره بكسرها بهرب
منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه بانه اذا امتنع مما اكره
عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد
او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك

واذا

واذا ظهر من المكره بفتح الرا قرينة
اختيار بان اكرهه شخص على طلاق
ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة
من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق يقع بها
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق
فصل في احكام الرجعة بفتح الرا
وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد الى نكاح امراة
في عدة طلاق غير باين على وجه
مخصوص وخرج بالطلاق وطي
الشبهة والظهار بان استباحة
الوطي فيها بعد زوال المانع
لا يسمي رجعة **واذا طلق شخص**

طلقها
امراته واحدة او اثنتين فله بغير
اذنها مراجعتها مالم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي او امسكتك عليه صريحا في
الرجعة وان قوله تزوجتك او
انكحتك كنايتان وشرط المرتجع
ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينيذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا
رجعة الصبي والمجنون لان كلا
منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتها
صحيحة من غير اذن الولي والسيد

وان توقف ابتدا نكاحها علي اذن الولي
والسيد فان انقضت عدتها اي
الرجعة حل له اي لزوجها نكاحها
بعقد جديد وتكون معه بعد
العقد علي ما بقي من الطلاق سوا
اتصلت بزوج غيره املا وان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمسة
شرايط احدها انقضا عدتها
منه اي المطلق والثاني تزويجها
بغيره تزويجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها

بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا و
الرابع بينونتها منه اي المبين و
الخامس انقضاء عدتها منه
فصل في احكام الايلا وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه بما يمنعه
من وطي زوجته في قبلها او فوق
اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ
من قول المص واذا حلف ان لا يطا
زوجته وطأ مطلقا او مدة اي وطأ
مقيدا بمدة تزيد علي اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور فهو
مول من زوجته سوا حلف بالله
او بصفة من صفاته تعالى او
علق وطي زوجته بطلاق

او هو لغة مصدر الي يولي الي ان اذا حلف صح

الحالف المذكور

اوعتق

او عتق كقوله ان وطيتك فانت
طالق او عبدي حر فاذا وطي طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له
اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في زوجة مطيقة للوطي ان سالت
ذلك اربعة اشهر وابتداؤها
في الزوجة من الايلا وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضا المدة
يخير المولي بين الفيئة بان يولج
المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله تعالى علي ترك وطيها
او بالطلاق للمحلوف عليها فان

لت

عها

امتنع الزوج من الفية والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفية فقط امره الحاكم بالطلاق
فصل في احكام الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم
تكن حلا له والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر دون البطن مثلا لان الظهر
محل الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عايدا من زوجته ولزمته
حينيذ الكفارة وهي مرتبة

وذكر

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة
مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد
المظاهر الرقبة المذكورة فان عجز
عنها حسا او شرعا فصيام شهرين
متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية الكفارة
من الليل ولا يشترط فيها نية تتابع في
الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين او فقير مد من جنس

الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ
فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر
وشعير لا دقيق وسويق واذا
عجز المكفر عن الخصال الثلاثة استقر
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
علي خصلة فعلها ولو قدر علي
بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها
اي الزوجة التي ظاهر منها حتى
يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو
لغة مصدر ماخوذ من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الي قذف
من لطخ فراشه والحق به العار

وان

واذا رمى اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسيا تي بيانه
انه ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا المقذ وفة
وفي بعض النسخ او يلاعن اي يامر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول
عند الحاكم في الجامع علي المنبر في
جماعة من الناس اقلهم اربعة
اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغايبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار اليها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولد ينفيه ذكره
في الكلمات فقال وان هذا الولد
من الزنا وليس مني ويقول

الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له
من عذاب الله في الاخرة وانه من
اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به هذه من الزنا في جماعة ليس ٢ وقوله
بواجب في اللعان بل هو من السنة
ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم
تلاعن الزوجة خمس احكام احد ها
سقوط الحد اي حد قذف
الملاعنة عنه اي ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد
عليها اي حد زناها مسلمة كا نت

اوكافرة

اوكافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير
المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن
نفسه والرابع نفي الولد عن الملا عن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة
علي الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطؤها بملك اليمين ولو كانت
امة واشتراها وفي المطولات
زيادة علي هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتي لو قذفها بزنا
بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد
عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج

بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان
كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا
الكلام اربع مرات وتقول في
المرة الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها
من عذاب الله في الاخرة وانه
اشد من عذاب الله الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكره في
القول المذكور محله في الناطق
اما الاخرس فيلاعن بالاشارة
المفهمة ولو ابدل اي غير في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف

كقوله

كقول الملاعن احلف بالله او لفظ
الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي
او ذكر كل من الغضب واللعن قبل
تمام الشهادات الاربع لم يصح
في الجميع **فصل** في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة اسم من
اعتد وشرعا تربص المراة مدة
يعرف بها براءة رحمها باقراء او اشهر
او وضع حمل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغير متوفى
عنها زوجها والمتوفى عنها
زوجها ان كانت حرة او امة
حاملة فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين

مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا لا
لمنفي بلعان ولو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حايلا
فعدتها اربعة اشهر وعشرا
من الايام بلياليها ويعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حايلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت
طاهرا فان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت

عدتها

عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت نفساء انقضت عدتها
بالطعن في حيضة رابعة وما بقي
من حيضها لا يحسب قرءا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس
او كانت متحيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها على اول الشهر فان طلقت
في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في
الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر
لم تجب الاقراء والمطلقة قبل

الدخول بها لا عدة عليها سوا
باشرها الزوج فيما دون الفرج املا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا
رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الي صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اي في
جميع ما سبق وبالاقراان تعتد
بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام
الولد كالامة وبالشهور عن
الوفات ان تعتد بشهرين وخمس
ليال وعدتها عن الطلاق بشهر
ونصف علي النص وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المص فجعله اولي حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولي

وفي

وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو
الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب فصل في احكام
الاستبرا وهو لغة طلب البراة
وشرعا تربص امراة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا
او لبراة رحمها من الحمل والا
ستبرا يجب بشيين احدهما زوال ل
الفراش وسياتي في قول المتن واذا
مات سيد الامة الخ والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المص
في قوله ومن استحدث ملك امة
بشرا او لاختيار فيه او بارث او
وصية او هبة وغيرذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه

عند ارادة الوطي لا استمتاع بها حتى
يستبريها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها او لو كانت منتقلة
من صبي او امراة وان كانت الامة
من ذوات الشهور فعدتها بشهر
فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشتري زوجته
سن له استبراوها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراوها
حالا فاذا زالت الزوجية والعدة
كان طلقت الامة قبل الدخول بها
او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينئذ واذا مات

سيد

سيد ام الولد وليست في زوجية ولا
في عدة نكاح استبرأت حتما نفسها
كالامة اي فيكون استبراوها بحيض ان
ان كانت من ذوات الحيض ولو استبرا
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها
فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال فصل في انواع المعتدة
واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق
بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثناء عدتها وكما يجب لها
النفقة يجب لها بقية المؤن
الا آلة التنظيف ويجب للبائن
السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا فتجب لها النفقة

والكسوة بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على
المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وشرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد فيه
زينة كثوب احمر او اصفر ويباح
غير المصبوغ من قطن او كتان
او ابريسم ومصبوغ لا يقصد للزينة
والامتناع من الطيب اي من
استعماله في ثوب او بدن او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص للمعتدة
فيه ومع ذلك فتستعمله ليلا

وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة
ان تحد على غير زوجها من قريب
لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك
فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم
ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت
وهو المسكن الذي كانت فيه
عند الفرقة ان لاق بها وليس
لزوج ولا لغيره اخراجها من
مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء
طعام او كتان وبيع غزل او قطن

ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا
الي دار جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت علي نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الرا
وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول ادمية لبن
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
علي وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سوا اشرب

اللبن

اللبن في حياتها او بعد موتها وكان
محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له
اي الرضيع دون الحولين بالاهلة
وابتداوها من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يوثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات
وامتلأ جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة
او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارضاع
ويصير زوجها اي المرضعة اباله
اي الرضيع ويحرم علي المرضع بفتح

الضاض التزويج بها اي المرضعة
وبكل من انتسب اليها بنسب
او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
التزويج بالرضيع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علي دون
من كان في درجته اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه او علي اي
دون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في
فصل محرمات النكاح ما يحرم با
لنسب والرضاع مفصلا فارجع
اليه فصل في احكام نفقة الاقا رب
وفي بعض النسخ تاخير هذا
الفصل علي الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخرا ج

ولا تستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المص السبب
الاول في قوله ونفقة العمودين
من الاهل واجبة للوالدين والمولو دين
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في
الدين او اختلفوا فيه واجبة علي
اولادهم فاما الوالدين فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو
عدم قدرتهم علي مال او كسب
والزمانة هي مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان قدروا
علي مال او كسب لم تجب واما المو
لودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
علي الوالدين بثلاثة شرايط احد ها

الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب
نفقته وذكر المص السبب الثاني
بقوله ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا اوامة
اوام ولد او مدبرا او بهيمة وجب
عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب
قوت اهل بلده ومن غالب قوته ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفونه
من العمل ما لا يطيقونه فاذا
استعمل المالك رقيقه نهارا

اراحه

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجمالية

اراحه ليلا وعكسه ويريحه
ايضا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المص
السبب الثالث في قوله ونفقة
الزوجة الممكنة من نفسها
واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج
بين المص ذلك في قوله وهي مقدرة
وفي بعض النسخ ان كان الزوج
موسرا ويعتبر يساره بطلوع
الفجر كل يوم مدان من طعام واجبا
عليه في كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او
ذمية حرة كانت اوامة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب

قوت البلد من حنطة او شعير اوغيرهما
حتى الأقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة
وما جرت به العادة في كل منهما
فان جرت به عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج اوجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن
في البلد ادم غالب فيجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت
به عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها
وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
فان كان الزوج معسرا ويعتبر

اعساره

اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي
فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يأتدم به المعسر
مما جرت به عادتهم من الادم
ويكسونه مما جرت به عادتهم
من الكسوة وان كان الزوج
متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
فمد ونصف اي فالواجب عليه
لزوجته مد ونصف من طعام
من غالب قوت البلد ويجب لها
من الادم المتوسط ومن الكسوة
الوسط وهو ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج تمليك

زوجته الطعام حبا وعليه طحنه
وخبزه ويجب لها آلات اكل وشرب
وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها
وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة
اوامة له اوامة مستاجرة او بالانفاق نفاق
على من صحبت الزوجة من حرة
اوامة لخدمتها ان رضي الزوج
بها وان اعسر بنفقتها اي
المستقبلة فلها الصبر على اعساره
وتنفق على نفسها من مالها وتقترض ض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها
فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
الفرقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا

فسخ لزوجته بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سوا علمت بيساره قبل العقد
املا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليها وشرعا حفظ من لا
يستقل بامر نفسه عما يوذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته
اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتمريضه وغير ذلك

من مصالحه ومونة الحضانة علي من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعة الزوجة من
حضانة ولدها انتقلت الحضانة لا
مهاتها وتستمر حضانة الزوجة
الي مضي سبع سنين وعبر عنها المص
لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار
اي المعول انما هو علي سن التمييز سوا
حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه فان كان في احد
ابويه نقص كجنون فالحق للاخر
مادام النقص قايما به وان لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الام والجد
وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي
حاشية النسب وشرايط الحضانة كاخ وعم

سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
سوا اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق
الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا
حضانة لرقيقة وان اذن سيدها
في الحضانة والثالث الدين فلا
حضانة لكافرة علي مسلم والرابع ة
والخامس الامانة والعفة فلا
حضانة لفاسقة ولا يشترط في
الحضانة تحقق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد الصبي بان يكون
ابواه مقيمين في بلدة واحدة
ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا

كان الولد المميز او غيره مع المقيم من
الابوين سفر نقلة فالاب اولى من
الام بحضانته فينزعه منها والشرط
السابع الخلو اي خلو ام الولد المميز
عن زوج ليس من محارم الطفل
نكح او ابن عمه او ابن اخيه ورضي
كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي
السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من
ان تكون قتلا او قطعا او جرحا
القتل على ثلاثة اضرب لا رابع
لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب وهو القصد

٢ حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين صح

٢ فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل صح

وخطا

وخطا محض وعمد خطا وذكر
المص تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه
اي الشخص بما اي بشي يقتل به غالبا
وفي بعض النسخ في الغالب فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المص من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
لوجود القصاص في نفس القتل او
قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر
الحربي والمرتد في حق المسلم فان
عفى عنه اي المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على
القاتل دية مغلظة حالة من مال
القاتل وسيذكر المص بيان

٢ ويقصد الى ان قتله اي الشخص بذلك السبب وحينئذ صح

ط

تغليظها والخطا المحض وهو ان
يرمي الي شي كصيد مثلا فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي
الرامي بل يجب دية عليه مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها علي
العاقلة موجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ كل سنة منها قدر
ثلث دية كاملة وعلي الغني من
العاقلة من اصحاب الذهب اخر
كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغيره بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو
ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصي خفيفة

فيموت المضروب فلا قود عليه
بل يجب دية مغلظة علي العاقلة موجلة
في ثلاث سنين وسيذكر المص
بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر
من يجب عليه القصاص الماخوذ
من اقتصاص الاثر (القاتل) تتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فياخذ
مثلها فقال وشرايط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي
بعض النسخ فصل وشرايط وجوب
القصاص في القتل اربع الاول ان
يكون القاتل بالغا فلا قصاص
علي صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين الثاني ان يكون القا تل
عاقلا فيمنع القصاص من مجنون

الا ان تنقطع جنونه فيقتص منه زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشرب مسكر متعمد بشربه
فخرج من لم يتعمد بان شرب شيا ظنه
غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص على
والد بقتل ولده وان سفل قال
ابن حج ولو حكم قاض بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر
اورق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول

اوقصر

او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل
الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله ذكرها
وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما
يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع للطرف كونه مكلفا فمن لا يقتل وحينئذ
بشخص لا يقطع بطرفه وشرايط
وجوب القصاص في الاطراف بعد
الشرايط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المصنف في قوله اليمين

باليمين اي فتقطع اليمين مثلا
من اذن او يد او رجل باليمين من
ذلك واليسري مماذكر باليسري
مماذكر فلا تقطع يمين بيسري
ولا عكسه والثاني ان لا يكون
باحد الطرفين شلل فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلا وهي
التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان
الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد
بالحسم اي الكي ويشترط مع هذا
ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة

بقوله

بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشرة حارصة بمهملة وهي
ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سوا اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان اخر
ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ
المسمات بام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس

واستثني المص من هذه العشرة ما تضمنه
بقوله ولا قصاص في الجروح الا
المذكورة الا في الموضحة فقط لا
في غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية علي حرٍّ في نفس او طرف
والدية علي ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا
ماية من الابل والماية مثلثة ثلا
ثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام وبالفا وفسرها
المص بقوله في بطونها اولادها

والمعني

والمعني ان الاربعون حوامل ويثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
خطا ماية من الابل والماية خمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتي وجبت الابل علي قاتل او عاقلة
اخذت من ابل من وجبت عليه وان
لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل
بلدة او قبيلة بدوي فان لم يكن في
البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من
غالب ابل اقرب البلاد او القبايل
الي موضع المودي فان عدمت
الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة

اخرى فان اعوزت الابل انتقل
الى قيمتها هذا اما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل
الذهب او ينتقل الى اثني عشر
الف درهم في حق اهل الفضة
وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
فان غلظت على القديم نزيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف
وثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث دينا
وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ
دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما
القتل في حرم المدينة او القتل في حال
الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح

والثاني

والثاني مذكور في قول المصـ او قتل
في الاشهر الحرم اي ذالقعده وذالحجه
والمحرم ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريبا لا ذا رحم
محرم بسكون المهملة فان لم يكن الى
الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل
عمد او شبه عمد خمسون من الابل
خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة حوامل وفي قتل
خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر بني لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد

وعشر حقاق وعشر جذاع صح

ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما
دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه خمس دية المسلم **وتكمل**
دية النفس وسبق انها مائة من
الابل في قطع كل من **اليدين والرجلين**
فيجب علي كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما دية من الابل
وتكمل الدية في قطع **الانف**
اي في قطع ما لان منه وهو المارن
وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث
الدية **وتكمل** الدية في قطع كل **الاذنين**
او قطعهما بغيرا يفلح فان حصل
مع قلعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السميع او غيره

ولو

وقف لله تعالى بجامع الشهدا الجماليه

ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية **والعينين** وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول
اوا عور او اعشى **والجفون الاربعة**
في كل جفن منها ربع دية **واللسان**
الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان
لالثغ او ارث **والشفتين** وفي قطع
احدهما نصف دية **وذهاب الكلام**
كله او في ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في
لغة العرب **وذهاب البصر** اي
ذهابه من العينين اما اذهابه من
احداهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العين بين صغيرة وكبيرة

وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من الاذن
واحدة سدت وضبط منتهي سماع
الاخري ووجب قسط من التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب بقسطه من
الدية والا فحكومة وذهاب العقل
كان زال بجرح على الراس له ارش
مقدار او حكومة ووجبت الدية
مع الارش والذكر السليم ولو ذكر
صغير وشيخ وعنين ومجبوب وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها
دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع

احدهما

احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر المسلم الحر وفي السن منه
خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهو جزء
من الدية نسبته الي دية النفس
كنسبة نقصها الي الجناية من قيمة
المجني عليه ولو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني
عليه بلا جناية علي يده مثلا عشرة
وبها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو
زادت قيمة كل منهما على دية الحر
ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت

قيمتهما في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة
اي نسمة من الرقيق عبد او امة
سليم من عيب مبيع ويشترط
بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها وهي
خمسة ابعرة وتجب الغرة علي عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة المسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدما
واذا اقترن بدعوي القتل لوث

بمثلثة

بمثلثة وهي لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل علي صدق المدعي بان
يتوقع تلك القرينة في القلب صدقه
والي هذا اشار المص بقوله يقع به
في النفس صدق المدعي بان وجد
قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبيرة كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدايه ولم يشاركهم في القرية
حلف المدعي خمسين يمينا ولا
يشترط موالاتها علي المذهب
ولو تخلل بين الايمان جنون من
الحالف او اغما منه بني بعد
الافاقة علي ما مضي منها ان لم
يعزل القاضي الذي وقعت

القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استينافها واذا
حلف المدعي استحق الدية ولا
تقع القسامة في قطع طرف وان
لم يكن هناك لوث فاليمين علي
المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلي قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالها والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة
اي المخلة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين متتابعين
بالهلال بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر

عن صوم

صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد
من طعام يجزي في الفطر ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد
وهو لغة المنع وسميت الحدود
بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا
المذكور في اثنا قوله والزاني
علي ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ
العاقل الحر الذي اولج حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل في

وشرعا ~~قرينة تدل علي صدق المدعي~~
عقوبة معينة علي ذنب صح

نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصا صغير ولا بصخر وغير
المحصن من رجل او امراة حده
ماية جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام
الى مسافة القصر فاكثر براي
الامام وتحسب مدة العام من
اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد
الجلد وشرايط الاحصان اربع
الاول والثاني البلوغ والعقل فلا
حد على صبي ومجنون بل يوديان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا و
الثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد

محصنا

محصنا وان وطي كل منهم في نكاح
صحيح والرابع وجود الوطي من مسلم
او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد
بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين والعبد والامة حدهما
نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو
قال المصنف ومن فيه رق حده الخ
كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهايم كحكم الزنا فمن لاط
بشخص بان وطيه في دبره

حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد •
كما قال المص لكن الراجح انه يعزر •
ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ الامام • •
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا •
وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين •
جلدة لانه ادنى كل حد منهما
فصل في احكام القذف وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
على جهة التعيير ليخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره
بالزنا كقوله زنيت فعليه حد
القذف ثمانون جلدة كما سياتي

هو

هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان
علىا كما سياتي بثمانية شرايط
ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب
او الام وان علا ولده وان سفل
لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف شخص كافر
او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة
ويحد العبد اربعين جلدة

اوَ يسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه في
قول المص فصل واذا رمي الرجل الخ
فصل في احكام الاشربه وفيما
يتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب منه
يحد ذلك الشارب ان كان حرا
اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ
الامام به اي حد الشرب ثمانين
جلدة والزيادة علي اربعين في
حر وعشرين في رقيق علي

اوشربا مسكرا من غير الخمر كنبيذ المتخذ من الزبيب صح

وحد

وجه التعزير وقيل الزيادة علي
ماذكر حد وعلي هذا يمتنع النقص
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشرب ماذكر او الاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقي والاستنكا
بان يشم منه رايحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة
اخذ المال خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة
شرايط وفي بعض النسخ بست

شرايط ان يكون السارق بالغا
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره
ويقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم
وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم شرط في
السارق وذكر المص شروط القطع
بالنظر للمسروق بقوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينا
اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجدا او شارع اشترط ط
في احرازه دوام اللحاظ وان
كان

كان بحصن كفتة كفي لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص
بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره
له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحا م
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته علي منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره
المص في قوله لا ملك له فيه
ولا شبهة اي للسارق في مال
المسروق منه فلا قطع بسرقته
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق لمال سيده ويقطع من السارق
يده اليمني من مفصل الكوع بعد
خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما
تقطع اليمني في السرقة الاولي

فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني
قطعت رجله اليسري بحديدة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها
من مَفصِل القدم فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسري بعد خلعها
فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمني بعد خلعها ويغمس محل
القطع بزيت او دهن مغلي فان
سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع الطريق سمي
بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه

ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة
ويعتمد الهروب وقاطع الطريق
علي اربعة اقسام الاول مذكور
في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد
او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني
مذكور في قوله فان قتلوا واخذ (من حرز مثله)
المال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا علي خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور
في قوله وان اخذوا المال ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر

من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلا ف
اي يقطع منهم اولا اليد اليمنى
والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فان
كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى
مفقودة اكتفى بالموجود في الاصح
والرابع مذكور في قوله **فان اخافوا**
المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي عزرهم الامام وحبسهم **ومن**
تاب منهم اي قطاع الطريق **قبل**
القدرة من الامام **عليه سقط**
عنه الحد اي العقوبات المختصة

بقطاع

بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي
الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله **واخذ**
بضم اوله **بالحقوق** اي التي تتعلق
بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال فانه لا يسقط شيء منها
عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك
فصل في احكام الصيال واتلاف
البهايم **ومن قصد** بضم اوله
باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان ~~قتل~~ او وطي حريمه وان قل صح
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه اوما له
او حريمه وقتل الصائل على ذلك

دفعا لصياله فلا شي عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلي راكب
الدابة سوا كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سوا كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو
بالت او راثت بطريق فتلف بذلك
نفس او مال فلا ضمان

فصل

في احكام البغاه وهم فرقة مسلمون
مخالفون الامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شرايط احدها ان يكونوا في
منعة بان يكون لهم شوكة بقوة

وقف لله تعالى بجامع الشهد لا بالجماليه

وعدد لمطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعتهم الي كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان
كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا
بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سوا كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص
والثالث ان يكون لهم البغات
تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التاويل قطعي البطلان لم

يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتي يبعث اليهم رسولا امينا
فطنا يسيلهم ما يكرهونه فاذا
ذكروا له مظلمة هي السبب في
امتناعهم من طاعته ازالها
وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد
ازالة المظلمة علي البغي نصحهم
ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل**
اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل لا قصاص عليه
في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان
كان صبيا او امراة حتي ينقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع
الاسير مختارا بمتابعته للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم

وخيلهم

وخيلهم اليهم اذا انقضي الحرب
وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم
لطاعته ولا يقاتلون بما يعم كالنار والمنجنيق الا لضرورة بان قاتلوا بذلك كان
قاتلونا به او احاطوا بنا **ولا يذفف**
علي جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله **فصل** في احكام
الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن الشيء الي غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر
او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم
سوا كان علي جهة الاستهزا
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع **ومن ارتد عن**
الاسلام من رجل او امراة كمن
انكر وجود الله او كذب رسولا

من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا و شرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع **استتيب**
وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل
ثلاثا اي الى ثلاثة ايام **فان تا**
ب بعوده للاسلام فان اقر بالشها
دتين على الترتيب بان يومن بالله ثم
برسوله فان عكس لم يصح كما قاله
النووي في شرح المهذب في الكلام
على نية الوضوء **والا** اي وان لم يتب
المرتد **قتل** اي قتله الامام ان كان
حرا بضرب عنقه لا باحراق
ونحوه فان قتله غير الامام

عزر

عزر فان كان المرتد رقيقا جاز
للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المص
حكم المرتد بالنظر للغسل وغيره
في قوله **ولم يغسل ولم يصلى**
عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر المص كالنووي
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
واما المص فذكر هذا في قوله **فصل**
وتارك الصلاة المعهودة الصا
دقة باحدى الخمس **على ضربين** احدها
ان يتركها وهو مكلف **غير معتقد**
لوجوبها فحكمه اي التارك لها **حكم**
المرتد وسبق قريبا بيان حكمه **و**
الثاني ان يتركها كسلا حتى
يخرج وقتها حالكونه **معتقدا**

غير صح

لوجوبها فيستتاب فان تاب
وصلي وهو تفسير للتوبة والا
اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في
الدفن في مقابرهم ولا يطمس
قبره وله حكم المسلمين في الغسل
والتكفين والصلاة عليه ٥٥

كتاب احكام الجهاد وكان
الامر به في عهده صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده فللكفار حالان احدها
ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض
كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله
من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد
المسلمين

المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع الكفار بما يمكن منهم
وشرايط وجوب الجهاد سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
على رقيق ولو امره سيده ولا
مبعض ولا مدبر ولا مكاتب و
الخامس الذكورة فلا جهاد على
امراة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه عن قتال ولا ركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع

الطاقة على القتال اي فلا جهاد على
اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة
القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار على ضربين
ضرب لا تخيير فيه للامام بل يكون
وفي بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنسا اي صبيان
الكفار ونساهم ويلحق بما ذكر الخناثا
والمجانين وخرج بالكفار نسا المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون مخير فيهم بين اربعة
اشيا احدها القتل بضرب رقبة

قالامام صح

لا بتحريق

٢٥

لا بتحريق ولا تغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي
الاسرى من المسلمين ومال فدايهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان
يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر
او مشركون بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى
يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار
غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا

الكفار صح

قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل
الاسر اي اسر الامام له احرز ماله
ودمه وصغار اولاده عن السبي
وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم
ايضا الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها
فان استرقت انقطع نكاحه في
الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه
مسلم حال كون الصبي منفردا

عن ابويه فان سبي الصبي مع احد
ابويه فلا يتبع الصبي السابي له
واما معنى كونه مع احد ابويه ان
يكونا في جيش واحد او غنيمة
واحدة لان مالكهما يكون واحدا
ولو سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام
لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو
علي دين السابي له والسبب الثالث
مذكور في قوله او يوجد اي
الصبي لقيطا في دار الاسلام
وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون
مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها
مسلم فصل في احكام السلب بفتح
اللام وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام

بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا اشترطه الامام له
اولا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والرانين وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط
والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج
واللجام ومقود الدابة والسوار
والطوق والمنطقة وهي التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه
وانما يستحق القاتل سلب الكافر
اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوبه هذا الغرر شر
ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير

اونايم

~~لا يحمي نفسه~~ او نايم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكافر يزيل امتنا عه
كان يفقع عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب
بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على
خمسة اخماس فيعطى اربعة
اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة

من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل
مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر
بعد انقضا الحرب القتال ويعطي
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سوا قاتل عليه ام لا ثلاثة
اسهم سهمان لفرسه وسهم له
ولا يعطي الا لفرس واحد ولو
كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل علي رجليه سهم واحد
ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل شرط

من

بل ذلك يرضخ له الامام ولم يسهم له اي
لمن اختل فيه الشروط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي
او ذميا والرضخ لغة العطا القليل
وشرعا شي دون سهم يعطي لمن
ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل علي
غيره والاكثر قتالا علي الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة علي خمسة
اسهم منهم سهم لرسول الله صلي
الله عليه وسلم وهي الذي كان
في حياته يصرف بعده للمصا

لح

المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهو المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد بسد
الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اى قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب
يشترك في ذلك الذكور والاناثا
والغني والفقير ويفضل الذكر
فيعطى مثل حظ الانثيين **وسهم**
لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو

صغير

صغير لا اب له سوا كان الصغير
ذكرا او انثى لدجد اولا قتل ابوه في
الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام **فصل** في قسمة الفيء
علي مستحقه والفيء لغة ماخوذ من
فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الي المسلمين وشرعا
هو مال حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية
وعشر التجارة **ويقسم مال الفي**
على خمسة يصرف خمسة يعني
الفيء **على من** اي على الخمسة الذي
يصرف عليهم خمس الغنيمة

وسبق قريبا بيان الخمسة **ويعطي**
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفيء **للمقاتلة**
وهي الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق
عليهم الامام الاخماس الاربعة
علي قدر حاجتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم
نفقتهم وما يكفيهم فيعطي
كفايتهم من نفقة وكسوة
وغيرذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلا
واشار المص بقوله **وفي مصالح**

المسلمين

المسلمين الا انه يجوز للامام ان
يصرف الفاضل عن حاجات المرتز قة
في مصالح المسلمين من اصلاح
الحصون ومن شراء خيل وسلاح
علي الصحيح **فصل** في الجزية احكام
وهي اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي
كفت عن القتال وشرعا مال يلزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نايبه لا
علي جهة التاقيت فيقول اقررتكم
بدار الاسلام علي ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال
الكافر للامام ابتداء اقررني بدار
الاسلام كفي **وشرايط وجوب**

غير الحجاز وارتضيت في اقامتكم بدار الاسلام صح

الجزية خمس خصال احدها البلوغ
فلا جزية على صبي والثاني العقل
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من نهار لزمته الجزية او تقطع
جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم
يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على
رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية
على امراة ولا خنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي

في زيادة

وقف لله تعالى بجامع المشهد الجمالية

في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المذهب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب وتعقد
ايضا لاولاد من تهود وتنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه
وبزبور داود المنزلة عليه و
اقل ما يجب في الجزية على كل
كافر دينار في كل حول ولا حد
لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت له

الجزية رح يوخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ان لم
يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكسه الامام والسفيه والعبرة
في التوسط واليسار في آخر الحول
ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
اي يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين والمجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايدا عن
مقدار اقل الجزية وهو دينار
كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد
صحة اربعة اشيا احدها

ان يودوا

ان يودوا الجزية وتوخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وان
فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد و الثالث ان لا
يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضررا
على المسلمين اي بان يأووا من
يطلع على عورات المسلمين وينقله
الى ديوان الحرب ويلزم المسلمين
بعد عقد الذمة الصحيح الكف
عنهم نفسا ومالا وان كانوا في
بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع

اهل الحرب عنهم ويعرف **بلبس الغيار**
بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخا
لف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف
والاولى باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف
ويعرفون عبر به النووي ايضا
في الروضة تبعا لاصلها لكونه
قال في المنهاج ويؤمر الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر
للوجوب او للندب لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف المص
على الغيار قوله **وشد الزنار**
وهو بالزاي المعجمة خيط غليظ

يشد

يشد في الوسط فوق الثياب ولا
يكفي جعله تحتها **ويمنعون من ركوب**
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا **كتاب احكام**
الصيد والذبائح والضحايا
والاطعمة والصيد مصدر اطلق
هنا على اسم المفعول ٢ **وما** اي والحيوان
البري الماكول الذي **قدر** بضم اوله
على ذكاته اي ذبحه **فذكاته** تكون
في حلقه وهو اعلى العنق **ولبته**
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال معجمة

٢ وهو المصيد صح

١٤٤

معناها لغة التطييب لما فيها من
تطيب اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص
اما الحيوان الماكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح **وما** اي والحيوا
الذي **لم يقدر** بضم اوله **على ذكاته**
كشاة إنسية توحشت او بعير
ذهب شاردا **فذكاته عقره**
بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع
كان العقر **وكمال الزكاة** وفي
بعض النسخ ويستحب في الزكاة
اربعة اشيا احدها **قطع الحلقوم**
بضم الحا المهملة وهو مجري النفس
دخولا وخروجا **و** الثاني **قطع**

الذبح

المريء

المريء بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز
تسهيله وهو مجري الطعام والشر[اب]
من الحلق الى المعدة والمريء تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم
المذبوح ومتى ما بقي شي من الحلقوم
والمريء لم يحل المذبوح **و** الثالث
والرابع **قطع الودجين** بواو
ودال مفتوحتين تثنية ودج
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يكفي
في الزكاة **شيئان قطع الحلقوم**
والمريء فقط ولا يسن قطع ما ورا
الودجين **ويجوز** اي يحل **الاصطيا[د]**

اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب
ومن جوارح الطير كصقر وباز
في اي موضع كان جرح السباع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرايط تعليمها اي
الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم
اوله اي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا اقتلت صيدا
لم تاكل منه شيا والرابع ان
يتكرر ذلك منها اي يتكرر
بالشروط الاربعة من الجارحة

بحيث يظن تاديبها ولا يرجع في التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت
فيها احدي الشرايط لم يحل
ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكي
فيحل حينيذ ثم ذكر المصالة الذبح
في قوله ويجوز الزكاة بكل ما اي
بكل شي محدد يجرح كحديدة ونحاس
الا بالسن والظفر وباقي العظام
فلا يجوز التزكية بها ثم ذكر المعوص
تصح منه التزكية في قوله ويحل
زكاة كل مسلم بالغ او صبي يطيق
الذبح وزكاة كل كتابي كيهودي
او نصراني ويحل ذبح مجنون

142

وسكران في الاظهر ويكره زكاة الا عجمي
ولايحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولاغيرهما ممن لاكتاب له وذكاة
الجنين كاحاصلة بزكاة امه فلا
تحتاج التذكية هذا ان وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة بعد خروجه
من بطن امه فيذكي ح وماقطع
من حيوان حي فهو كميتته الا
الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملا بس
وغيرها فصل في احكام الا
طعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب

اللهم الا ان يوجد فيه حياة مستقرة صح

وطباع

وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا
ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل
حيوان استخبثته العرب اي
عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ماله ناب
اي سن قوي يعدو به علي
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من
الطيور ماله مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز وشاهين ويحل للمضطر
وهو من خاف علي نفسه الهلاك
من عدم الاكل في المخمصة موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض او

النطاع

دفعة ولم يجد ما ياكله حلالا اي
ياكل من الميتة المحرمة عليه ما
اي شيا يسد به رمقه اى بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المص هنا وفيما
سبق ان الحيوان علي ثلاثة اقسا م
احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا
بالتذكية الشرعية الثالث ما
تحل ميتته كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية بضم
الهمزة في الاشهر وهي اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر

وايام

وايام التشريق تقربا الي الله تعالي والا
ضحية سنة موكدة علي الكفاية فاذا
اتي بها واحد من اهل بيت كفي عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي منها الجذع من الضان
وهو ماله سنة وطعن في الثانية
والثنية من المعز وهو ماله
سنتان وطعن في الثالثة ويجزي
البدنة عن سبعة اشتركوا في
التضحية بها والبقرة عن سبعة
كذلك ويجزي الشاة عن شخص
واحد وهي افضل في حق من مشاركة
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل
ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض
النسخ واربعة لا تجزي في

والثني من الابل وهو ماله خمس
سنين وطعن في السادسة والثني
من البقر ماله سنتان وطعن
في الثالثة صح

الضحايا احدها العوراء البين اي
الظاهر عورها ولو كان حصول
٢ ولو ثقبت الحدقة والثاني العرجاء البين عرجها صح
العرج لها عند اضطجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها و الثالث
المريضة البين مرضها ولا
يضر يسير هذه الامور و
الرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي دماغها من الهزال
الحاصل لها وتجزي الخصي
اي المقطوع الخصيتين والمكسورة
القرن اذا لم يوثر الكسر في
اللحم وتجزي ايضا فاقدت القرون
وهي المسمات بالجلحاء ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن

ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه
ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد
النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين ∴
وخطبتين خفيفتان انتهي
اي ويستمر وقت الذبح الي غروب
الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
ذالحجة ويستحب عند الذبح خمسة
اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
و الثاني الصلاة على النبي صلي

الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله ورسوله **و** الثالث
استقبال القبلة بالذبيحة
و الرابع **التكبير قبل البسملة**
وبعدها ثلاثا اي يوجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا **و** الخا مس
الدعي بالقبول فيقول الذابح
اللهم هذه منك واليك فتقبل اي
هذه الاضحية وتقربت بها
اليك فتقبلها **ولا ياكل** المضحي
شيئا **من الاضحية المنذورة**
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها
ولواخرها فتلفت لزمه ضمانها
ولا ياكل من الاضحية **المتطوع**
بها ثلثها على الجديد واما الثلثان

نعمة منك علي صح

المضحي ... المنذورة فقط

فقيل

فقيل يتصدق بها ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثها للمسلمين الاغنيا ويتصدق
بثلثها علي الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة شيئا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم علي المضحي
بيع شيئ **من الاضحية** او جلدها
ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا **ويطعم**
حتما من الاضحية المتطوع بها **الفقراء**
والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقمتان يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
وان اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع

والتصدق بالبعض **فصل** في
احكام العقيقة وهي لغة اسم
لشعر علي راس المولود وشرعا
ماسيذكره المص **والعقيقة**
عن المولود **مستحبة** وفسر المص
العقيقة بقوله **وهي الذبيحة**
عن المولود يوم سابعه اي
سابع ولادته ويحسب يوم
الولادة من السابع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق عن المولود
اما هو فمخير في العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان و
يذبح **عن الجارية شاة** قال

بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد **ويطعم** العاق من
العقيقة **الفقرا والمساكين** فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقرا والمسا
كين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل
منها والتصدق ببعضها علي
ماسبق في الاضحية ويسن ان
يوذن في اذن المولود اليمنى
حين يولد ويقيم الصلاة في اذنه
اليسري وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه داخل

وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر رحمه

وتجوز تسميته قبل السبوع صح

فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم
يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو
وان يسمي المولود يوم سابع ولادته
وبعده ولو مات المولود قبل
السابع كتاب احكام السبق
والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
علي الدواب اي علي ما هو الاصل
في المسابقة عليها من خيل وابل
جزما وفيل وبغل وحمار في
الاظهر ولا تصح المسابقة علي
بقر ولا علي نطاح الكباش ولا
مهارشة الديكة لا بعوض ولا
بغيره وتصح المناضلة اي
المراماة بالسهام اذا كانت
المسافة اي مسافة ما بين

موقف

وقف لله تعالي بجامع الشهدا بالجماليه

موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم من الغرض ولا يثبت السهم
فيه او من خسق وهو ان يثقب
السهم الغرض ويثبت فيه او من
مرق وهو ان ينفذ السهم من
الجانب الاخر من الغرض واعلم
ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول
بقوله ويخرج العوض احد
المتسابقين يعني انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض

الذي اخرجه او اسبق بضم اوله اخذه
اي العوض صاحبه السابق له
وذكر المص الثاني في قوله وان
اخرجاه اي العوض المتسابقان
معاً لم يجز اي لم يصح اخراجهما
للعوض الا ان يدخلا بينهما
محللا بكسر اللام الاولى وفي
بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سبق بفتح السين
كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يغرم لهما شيا كتاب احكام
الايمان والنذور والايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمنى ثم اطلقت على

الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخا
او تاكيده بذكر اسم الله تعالى
او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل
بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله
تعالى اي بذاته كقول الحالف والله
او باسم من اسمائه المختصة به
التي لا تستعمل في غيره كخالق
الخلق او صفة من صفات ذاته
القايمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق
قاصد لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة
بيمين اللجاج والغضب وتارة

بنذر اللجاج والغضب **فهو** اي
الحالف او الناذر **مخير بين** الوفا
بما حلف عليه او ما التزمه بالنذر
من **الصدقة** بماله **او كفارة**
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه
الوفا بما التزم **ولا شي في لغو**
اليمين وفسر بمن سبق لسانه
الي لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبة وعجلته لا
والله مرة وبلي والله مرة في وقت
اخر **ومن حلف ان لا يفعل**
شيا كبيع عبده **فامر غيره**
بفعله **ففعله** بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو

كفارة يمين صح

وفي قول يلزمه الوفا صح

ولا غيره

١٥٢

ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما
لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف علي فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين **فَفَعل**
احدهما لم يحنث اي لبس احدهما
فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا
فعل الاخر حنث ايضا **وكفارة**
اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها **عتق رقبة مومنة**
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله **او اطعام**

له

عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزي غير الحب واقط تمر
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا
ثوبا اي شيا الكسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمارا او كسا او
لا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه
فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة

٢ بيمي

ايام

ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال
معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر
ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر منع نفسه من
شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما
ان لا يعلقه الناذر علي شي كقوله
ابتدا لله علي صوم او عتق والثاني
ان يعلقه علي شي واشار له المص

بقوله والنذر يلزم في المجازات
على نذر مباح وطاعة كقوله اي
الناذر ان شفى الله مريضي وفي
بعض النسخ مرضي او كفيت شر
عدوي فلله علي ان اصوم او
اصلي او اتصدق ويلزمه اي
الناذر من ذلك اي مما نذره من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع
عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم وهي
اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو
الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله
سابقا على مباح في قوله ولا نذر
في معصية اي لا ينعقد نذرها

كقوله

٢٠٥٥

كقوله ان قتلت فلانا بغير حق
فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به
ولا يصح ايضا نذر واجب على
العين كالصلوات الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام
الروضة واصلها ولا يلزم الناذر
اي لا ينعقد على ترك مباح او
فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه
ذلك من المباح كقوله لا البس
كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب
كذا او البس كذا واذا خالف النذر
المباح لزمه كفارة يمين على الراجح

عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم
اللزوم **كتاب** احكام **الاقضية**
والشهادات والاقضية جمع
قضاء بالمد وهو لغة احكام الشي
وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين على شخص
لزمه طلبه **ولا يجوز ان يلي**
القضاء الا من استكملت فيه
خمس عشر خصلة وفي بعض
النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر

ولو على كافر قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب رجل من
اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل
الذمة بالزامه بل بالتزامهم **و**
الثاني والثالث **البلوغ والعقل**
فلا ولاية لصبي ومجنون أطبق
جنونه اولا **و** الرابع **الحرية**
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
و الخامس **الذكورية** فلا ولاية
لامرأة ولا لخنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم
ينفذ حكمه على المذهب **و** السادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل

الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي
لاشبهة له فيه والسابع معرفة
احكام الكتاب والسنة علي
طريق الاجتهاد ولايشترط حفظه
لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقا ت
بها علي ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلي الله عليه
وسلم علي امر من الامور ولايشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع
في المسيلة التي يفتي بها أن قوله
لايخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين

العلما والعاشر معرفة طرق
الاجتهاد اي كيفية الاستدلا ل
من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالي و
الثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والثالث عشر ان يكون
بصيرا فلا يصح ولاية اعمي
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المص من اشتراط كونه
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون صنيفا

فلا يصح ولاية مغفل بان اختل
نظره وفكره اما بمرض او الكبر
او غيره ولما فرغ المصنف من شروط
القاضي شرع في ادابه ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان
ينزل القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شا
ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوسه
القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذي حر وبرد ودخان يكون

في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا
في المسجد فان قضي فيه كره فان
خصومة
اتفقت وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الي
المسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان استويا
شرفا اما المسلم فيرفع علي الذمي
في المجلس والثاني التسوية

في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما
دون الاخر والثالث

باللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان
يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية لغير عمله لم يحرم في الاصح
وان اهدي اليه من هو في محله
ولا ثقة ولا خصومة ولا عادة
له بالهدية فقبلها حرم عليه قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي
بعض النسخ احوال عند الغضب
قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه حينئذ
القضا والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند

المرض

المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وعند النعاس س
وعند شدة الحر والبرد والضا يطب
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي القضا في كل حال يسي
خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسال
اي اذا جلس الخصمان بين يدي
القاضي لا يسال المدعي عليه المدعي
عليه الا بعد كمال بعد اي فراغ
المدعي من الدعوي الصحيحة وح
فيقول القاضي للمدعي عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعي به عليه
لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به

فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
اوشاهد مع يمينك ان كان الحق مما
يثبت بشاهد ويمين **ولا يحلف**
وفي بعض النسخ ولا يستحلف اي
لا يحلف القاضي المدعي عليه **الا**
بعد سوال المدعي من القاضي
اي يحلف المدعي عليه **ولا يلقن**
القاضي **خصما حجة** اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما
استفهام الخصم فجايز كان يدعي
شخص قتلا علي شخص فيقول
القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسألة سا
قطة

في بعض نسخ المتن **ولا يتعنت**
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا
يتعنت شاهدا اي كان يقول
القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت **ولا تقبل الشهادة**
الا ممن اي شخص **ثبت عدالته**
فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد
شهادته فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعي
عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لابد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر

في المزكي شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسبا ب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من
يعدله بصحبة او جوار او معاملة
ولا يقبل القاضي شهادة عدو
علي عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الي قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان علي القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب

٢وان علا بمولوده
وان سفل صح

اليه

وقف لله تعالى بجامع الشهد للجماليه

اليه واشار المص بذلك الي انه لو ادعي
شخص علي غايب بمال وثبت المال
عليه بان كان له مال حاضر قضاه
القاضي منه فان لم يكن له مال
حاضر وسال المدعي إنها الحال
الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انها الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله وإياكم
فلان ادعي علي فلان الغايب
المقيم في بلدك بالشيء الفلاني
واقام عليه شاهدين فلان
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت

المدعي وحكمه له بالمال واشهدت
عليه بالكتا فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولاتثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم
فصل في احكام القسمة وهي
بكسر القاف وشرعا تمييز بعض
الانصبا من بعض بالطريق (بعضها)
الاتي ويفتقر القاسم المنصوب
من جهة القاضي الى سبع وفي
بعض النسخ الى سبعة شرايط
الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد

ذلك لايكون قاسما واما اذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار له المص بقوله ~~الشريكان~~
~~من يقسم بينهما~~ فان تراضا
وفي بعض النسخ فان تراضيا
الشريكان بمن يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الى ذلك اي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على
ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابها
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتجزي الانصبا كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وزرعا في مذرو
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا

لتمين كل نصيب منها من الشركا
وكيفية الاقراع ان ياخذ ثلاث
رقاع متساويه ويكتب في كل
رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميزا عن غيره
منها ويدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم
يحضر الكتابه والادراج ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على الجزو
الاول من تلك الاجزا ان كتب
اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطي من خرج اسمه في
تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى
على الجزء الذي يلي الجزو الاول

فيعطي

فيعطي من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث
ان كان الشركا ثلاثا او يخرج من
لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
على اسم زيد مثلا ان كتب في
الرقاع اجزا الشركا ثم على اسم
خالد ويتعين الجزو الباقي للثا لث
النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة
كارض تختلف قيمة اجزايها
بقوة إنبات او قرب ما او تكون
الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي

١٦٤

قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض
المشتركة بير أو شجر مثلا لا يمكن
قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة
البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير او
الشجر الفا وله النصف من الارض
رد الآخذ ما فيه ذلك خمسماية
ولا بد في هذا النوع من قاسمين
كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم ينقص فيه اي المال
المتقوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم

بمعرفته

بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح
جوازه واذا ادعى احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الى
القسمة اما الذي في قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشريكين قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح فصل في الحكم
بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له
بها ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية وان لم يكن له اي
المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي

من يخالف قوله الظاهر ٢ وان نكل
اي امتنع المدعي عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت علي المدعي
فيحلف ح ويستحق المدعي به والنكول
ان يقول المدعي عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول انا
لا احلف واذا تداعيا اي اثنان
شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له واذا
كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد
منهما تحالفا وجعل المدعي به
بينهما ومن حلف علي فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف علي البت
والقطع والبت بموحدة فمثناة

٢ والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر صح

فوقية

فوقية معناه القطع وحينئذ
فعطف المص القطع علي البت من
عطف التفسير ومن حلف علي
فعل غيره ففيه تفصيل فان
كان اثباتا حلف علي البت صح
والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف علي نفي العلم وهو انه لا
يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص
علي البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية ٢ فلا تقبل شهادة
كافر علي مسلم او كافر والثاني

٢ لاحد ابويه صح

البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو
مراهقا و الثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون و الرابع الحرية
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا و الخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنع صاحبها
عن اقتراف الكباير والرذايل
المباحة وللعدالة خمس شرايط
وفي بعض النسخ خمس شروط
احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكباير اي لكل فرد منها فلا
تقبل شهادة صاحب كبيرة
كالزنا وقتل النفس بغير حق
و الثاني ان يكون غير مصر علي

القليل

القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكباير مذكور في
المطولات الثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا
تقبل شهادة مبتدع بكفر او بفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعة فتقبل شهادته
ويستثني من هذه الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي علي فلان
كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم و الرابع
ان يكون مامونا عند الغضب

وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يومن عند
غضبه والخامس ان يكون العدل
محافظا على مروءة مثله والمروءة
تخلق الانسان بخلق امثاله من
ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا
تقبل شهادة من لا مروءة له كمن
يمشي في السوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق
الله تعالى وسياتي الكلام عليه
والثاني حق الادمي فاما حقوق
الادميين فثلاثة وفي بعض
النسخ فهي على ثلاثة اضرب

ضرب

ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب عقوبة
الله تعالى كحد شرب وعقوبة الادمي
كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل
فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي
وانما يكون يمينه بعد شهادة
شاهده وبعد تعديله ويجب
ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم

يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف
يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ماكان القصد
منه المال فقط وضرب اخر
يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر
المص هذا الضرب بقوله وهو
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
بل نادرا نحو ولادة او حيض
او بكارة او رضاع واعلم انه لا
يثبت شي من الحقوق بامراتين
ويمين فاما حقوق الله تعالى
فلا تقبل فيها النسا بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى

علي

علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل
الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها
فسقوا وردت شهادتهم اما
اقرار الشخص بالزنا فيكفي في
الشهادة عليه رجلان في
الاظهر وضرب اخر من حقوق
يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب خمر وضرب اخر يقبل
فيه رجل واحد وهو هلال
شهر رمضان فقط دون
غيره من الشهور وفي

وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث
ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمى في
خمسة مواضع وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل
الموت والنسب كذكرا وانثى
من اب او قبيلة وكذا الامام يثبت
يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق و
الترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى

الاعمى صح

له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروف
الاسم والنسب وما شهد به
على المضبوط وصورته ان يقر
شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد
ذلك الاعمى على راس ذلك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند
قاضي ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وخرج بـ ترد شهادة
السيد لعبده المأذون في التجارة
ومكاتبه كتاب احكام العتق
وهو لغة ماخوذ من قولهم

ق

بنفسه
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة الملك عن ادمي لا الي مالك
تقربا الي الله تعالي وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جايز
الامر وفي بعض النسخ جايز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في
بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق بصريح العتق واعلم ان
صريحه الاعتاق والتحرير وما
تصرف منهما كانت عتيق او
محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح

للنية

للنية ويقع العتق ايضا بغير
الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا
اعتق جايز التصرف بعض عبده
مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معينا كان البعض
او لا واذا اعتق وفي بعض النسخ
عتق شركا اي نصيبا له في عبد
مثلا او اعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سري العتق الي
باقيه اي العبد او سري الي ما
ايسر به من نصيب شريكه
علي الصحيح وتقع السراية في
الحال علي الاظهر وفي قول باداء

القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو
الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب
يليق به وعن سكني يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او من مولو دينه
عتق عليه بمجرد ملكه سوا كان
المالك من اهل التبرع ام لا كصبي
ومجنون فصل في احكام الولاء
وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال ل
الملك عن رقيق معتق والولا
بالمد

وقف لله تعالى بجامع الشهد بالجماليه

بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب
في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق
الى الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخوته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه
مقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده
وعتقايه وحينئذ بيع الولا ولا هبته ولا يجوز ولا يصح صح
لا ينتقل الولا عن مستحقه

فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المص
في قوله ومن اي السيد اذا قال
لعبده مثلا اذا امت انا فانت
حر فهو اي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدره ان لم تجز الورثة
وما ذكره المص هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز
له اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه

بقدر ما يخرج صح

اي للسيد ان يبيعه صح

بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي
قول وصية للعبد بعتقه فعلى
الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد حكم
العبد القن وحينئذ يكون اكتساب
المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة

ب

شى

السيد صح

من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم
نجم الى نجم شرعا عتق معلق على
على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا
سالها العبد او الامة وكان
كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا على الكسب يوفي ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم موجلا الى اجل معلوم
اقله نجمان كقول السيد في
المثال المذكور لعبده تدفع الي
الدينارين في كل نجم دينار فاذا
اديت ذلك فانت حر وهي

اي

اي الكتابة الصحيحة من جهة
السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
عن ادا النجوم او بعضها عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من ادا
النجوم مع القدرة عليها و
الكتابة من جهة العبد المكاتب
جائزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شاء
وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وافهم قول المص متى شا،
اي له اختيار الفسخ اما الكتابة

الفاسدة مجابرة من جهة المكاتب
والسيد **وللمكاتب التصرف فيما**
في يده من المال ببيع وشرا وايجار
ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي
بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال و
المراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة به
منافعه واكتسابه الا انه محجور
عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق **ويجب على السيد** بعد
صحة كتابة عبده **ان يضع**
اي يحط عنه **من مال الكتابة ما** اي
شيئا **يستعين به** على ادا نجوم
الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزا معلوما

في

من مال الكتابة ولكن الحط اولى
من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع **ولا**
يعتق المكاتب **الا باداء جميع المال**
اي مال الكتابة **بعد القدر الموضوع** ع
عنه من جهة السيد **فصل**
في احكام امهات الاولاد **واذا**
اصاب اي وطي **السيد** مسلما
كان او كافرا **امته** ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم **فوضعت**
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة
وهو ما اي لحم **تبين فيه شي**

من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل احد ولاهل
الخبرة من النسا ويثبت بوضعها
ماذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينيذ حرم عليه بيعها
ايضا
مع بطلانه الا من نفسها فلا
يحرم ولا يبطل وحرم رهنها عليه ايضا
وهبتها والوصية بها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطي
والاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلي اولادها التا
بعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا
يزوجها وان مات السيد ولو

بقتلها

بقتلها له عتقت من راس ماله
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون
التي علي السيد والوصايا التي اوصي
بها وولدها اي المستولد من غيره
اي من غير السيد بان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينيذ فالولد الذي
ولدته للتمهيد يعتق ومن اصاب
اي وطي امة غيره بنكاح او زنا
واحبلها فولدة منها مملوك
لسيدها اما لو غر بحرية
امة واولدها فالولد حر وعلي المغر ور
قيمته لسيدها وان اصابها اي
الامة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فو

لدة

منظاهر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد في الحال بلا اخلاف
وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصير ام ولد
بالوطي في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطي بالشبهة على
احد القولين والقول الثاني لا
تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب والبه المرجع والماب صح وقد ختم المحرر كتابه
بالعتق رجا العتق الله تعالى له من النار
وليكون سببا في دخوله الجنة دار
الابرار وهذا آخر شرح كتاب
غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد
لربنا المنعم الوهاب لو قد الفته
جمعا عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن

اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة
ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن وان يقول
ممن اطلع فيه على الفوايد من جا
بالخير ان الحسنات يذهبن
السيات جعلنا الله بحسن النية
في تاليفه مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان وينال
لقاء الله الكريم المنان ليموتنا على الاسلام
والايمان بجاه نبينا محمد سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم بعون

ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
الشريفة ثمانية وعشرة خلت
من ربيع الاول سنة اربعة واربعين
ومايتين والف ١٢٤٤
غفر الله لنا ولكم
وللمسلمين
امين
م

اودع كاتبه الفقير يوسف سليم في هذا
الكتاب شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حقا